جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

وقف التنفيذ أمام محكمة النقض الفلسطينية

إعداد
كوثر عبدالله محمد حجاب

إشراف
د. غسان خالد

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين
2025

وقف التنفيذ أمام محكمة النقض الفلسطينية

إعداد

كوثر عبدالله محمد حجاب

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 05 /08 / 2025م وأجيزت.

د. غسان خالد	
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. وليد عبيات	
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. إسحاق البرقاوي	
الممتحن الداخلي	التوقيع

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى وطني وشعبي العظيم الذي ما زال يعيش آلاماً كبيرة ...إلى أهل غزة أصحاب الكرامة والعزة والصمود....

إلى أرواح شهداء فلسطين الأبرار.... إلى الأسرى والجرحى الجباريين....

إلى معلمي الأول والدي الحبيب... إلى أمي الغالية...

إلى أخوتي وخواتي الأعزاء...

إلى رفيق دربي زوجي الغالي الذي كان عوناً لي وبذل الوقت والجهد معي...

إلى نور قلبي ...ابني نضال

إلى كل ما أحب وأقدر...

الشكر والتقدير

بعد الشكر لله الواحد الأحد على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، أتقدم بجزيل الشكر الى أستاذي الفاضل الدكتور غسان خالد المشرف على هذه الأطروحة والذي أعطاني من علمه ووقته الكثير، بالأضافة الى أخلاقه ومعاملته الحسنة التي يقتدى بها.

كما أتقدم بجزيل الشكر الى والدي ومعلمي المحامي عبدالله حجاب وزوجي المحامي عميد حجاب وأخي المحامي حسان حجاب لدعمهم لي ومساعدتي في مسيرتي العلمية والعملية.

وأشكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

وقف التنفيذ أمام محكمة النقض الفلسطينية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: كوثر عبدالله محمد حجاب

التوقيع: كوثر حجاب

التاريخ: 2025/08/05

فهرس المحتويات

الإهداء.....ب

الشكر والتقدير.....د

الإقرار.....هـ

فهرس المحتويات.....و

الملخص.....ح

المقدمة.....1

مشكلة الدراسة.....1

أسئلة وفرضيات الدراسة.....2

أهمية الدراسة.....2

اهداف الدراسة.....3

منهج الدراسة.....3

محددات الدراسة.....4

الدراسات السابقة.....4

خطة الدراسة.....6

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لحكم محكمة الاستئناف وإجراءات تقديم طلب وقف تنفيذه.....7

المطلب الأول: طبيعة الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف والطعن به.....7

الفرع الأول: حيازة الحكم لقوة الأمر المقضي به.....8

الفرع الثاني: أسباب الطعن على حكم محكمة الاستئناف.....14

المطلب الثاني: إجراءات تقديم طلب وقف التنفيذ وأثره.....21

الفرع الأول: طريقة تقديم طلب وقف التنفيذ.....22

الفرع الثاني: أثار تقديم طلب الوقف.....26

المبحث الثاني: صلاحية المحكمة بشأن طلب وقف التنفيذ وقابليته للتنفيذ الجبري.....31

المطلب الأول :صلاحية المحكمة بشأن طلب وقف التنفيذ.....31

الفرع الأول: شروط طلب وقف التنفيذ.....32

الفرع الثاني: تقديم كفالة من عدمها.....38

المطلب الثاني: طبيعة الحكم الصادر في طلب الوقف وقابليته للتنفيذ الجبري.....43

الفرع الأول:طبيعة الحكم الصادر في طلب الوقف و الحكم برفض طلب وقف التنفيذ.....43

الفرع الثاني: الحكم الصادر بوقف التنفيذ.....48

الخاتمة.....53

قائمة المصادر والمراجع.....56

Abstract.....b

وقف التنفيذ أمام محكمة النقض الفلسطينية

إعداد

كوثر عبدالله محمد حجاب

إشراف

د. غسان خالد

الملخص

تتلخص هذه الدراسة في طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة النقض الفلسطينية حيث وضحت من خلال هذه الدراسة طبيعة الحكم الصادر من محكمة الاستئناف وحيازته لقوة الامر المقضي به والطعن به، وأسباب الطعن على حكم محكمة الاستئناف والتي تتمثل فيما إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا حصل بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثرت في الحكم أو تناقضه مع حكم سابق حائز قوة الأمر المقضي فيه.

فالأصل أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف قابلاً للتنفيذ إلا إنه جاء استثناءاً على الأصل العام بجواز تقديم الطاعن لطلب لوقف تنفيذه عند نقضه للحكم أمام محكمة النقض، مستنداً لإسباب ومبررات جدية تتمثل في الخشية من تحقق الضرر الجسيم وتعذر تداركه، والقانون أعطى المحكمة سلطة تقديرية واسعة للتحقق من وجود هذه الأسباب أو عدم وجودها فلها أن تحكم بقبول طلب الوقف أو ترفضه مع إمكانية إلزام طالب الوقف بتقديم كفالة بالكيفية التي تراها مناسبة.

كما أنه يمكن الجمع بين طلب وقف التنفيذ الذي يقدمه الطاعن أمام محكمة النقض وطلب الوقف التنفيذي الذي يكون بناءاً على استشكال يقدم أمام قاضي التنفيذ بصفته قاضياً للأمور المستعجلة، فلا يوجد ما يمنع من ذلك في القانون الفلسطيني

الكلمات المفتاحية: وقف التنفيذ، محكمة النقد الفلسطينية.

المقدمة

يعتبر الطعن بالنقض طريقاً غير عادي من طرق الطعن، حيث يتمثل بالأصل العام الذي مفاده أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ، وذلك من باب الحماية القانونية لحقوق الافراد ومن باب تعزيز الاستقرار القضائي وسرعة الفصل في المنازعات المعروضة على القضاء، إلا ان المشرع قد أخذ بعين الاعتبار إمكانية وجود بعض الأحوال التي قد تستدعي الخروج عن هذا الأصل العام ووقف تنفيذ الحكم، حيث اتاح المشرع للمحكمة سلطة تقديرية بالحكم بوقف تنفيذ الحكم بناء على طلب الطاعن بالنقض، والذي غالبا ما يكون من شان تنفيذ الحكم إلحاق ضرر جسيم به.

وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع واتصاله اتصالاً مباشراً بحقوق المواطنين، إلا أن المشرع لم ينظمه تنظيما تشريعياً كافياً، حيث اكتفى المشرع بنص المادة (240) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والتي نصت على أن " الطعن بطريق النقض لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بكفالة أو بدونها بناء على طلب الطاعن"، وقد دفع ذلك بمحكمة النقض الفلسطينية للاجتهاد في رسم الضوابط التي من شأنها أن تسوغ ممارسة المحكمة لصلاحياتها التقديرية، وحكمها بوقف التنفيذ خروجاً عن الأصل العام والذي يقضي بقابلية الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف للتنفيذ .

إلا إن مهمة محكمة النقض هذه ليست بالمهمة اليسيرة، حيث تواجهها الكثير من المعيقات، ويترتب عليها الكثير من التبعات كذلك، بالإضافة للعديد من العوامل التي من شأنها أن تؤثر سلباً أو إيجاباً على فاعلية ممارسة محكمة النقض لإختصاصها بالحكم بوقف التنفيذ، كل هذه الإشكاليات لا بد من تسليط الضوء عليها، لما لها أهمية في تحقيق العدالة والمساواة والموازنة ما بين المصالح المختلفة للمتقاضين.

مشكلة الدراسة

تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في تحديد حدود وضوابط ممارسة محكمة النقض اختصاصاً فيما يتعلق بالحكم بوقف التنفيذ؟ وهل سلطة محكمة النقض واسعة في وقف التنفيذ من عدمه؟ وما هي اسباب

ومبررات وقف التنفيذ التي تستند اليها المحكمة؟ وهل يجب على المحكمة تسبيب حكمها عند قبول طلب وقف التنفيذ او رفضه ام لا؟ وسلطة المحكمة بشأن تقديم الكفالة.

أسئلة او فرضيات الدراسة

لغايات الوصول للإجابة على الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة، لا بد من الإجابة على مجموعة من الأسئلة الفرعية والتي يتمثل أهمها بما يلي:

ما المقصود بوقف التنفيذ؟ وما هي إجراءات طلب وقف التنفيذ؟ وكيف يتم تقديمها وفي أي مرحلة؟

ما الاختصاص الذي تملكه محكمة النقض الفلسطينية فيما يتعلق بنظر طلبات وقف التنفيذ؟

ما هي الضوابط والضمانات التي رسمها المشرع لحماية حقوق ذوي العلاقة فيما يتعلق بطلبات وقف التنفيذ؟

كيف تمارس محاكم النقض الفلسطينية اختصاصها بالحكم بوقف تنفيذ الأحكام؟ وما الذي استقرت عليه اجتهادات المحكمة بخصوص السلطة التقديرية المرتبطة بالحكم بوقف التنفيذ من عدمه؟

ما هي أهم الإشكاليات المرتبطة بجميع ما ورد أعلاه؟ وكيف يمكن معالجتها؟

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من الموضوع الذي تسلط الضوء عليه والذي يمثل موضوعاً في غاية الأهمية، حيث انه موضوع حيوي ويتصل اتصالاً متيناً بدور محكمة النقض الفلسطينية في حماية حقوق الأفراد المرتبطة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بهذه الحقوق، فمن ناحية فإن من حق الطرف المحكوم له بالحكم أن ينفذ الحكم الصادر لصالحه، ومن جهة أخرى فقد رسم المشرع طريقاً لطلب وقف التنفيذ كاستثناء يحمي حقوق الطرف المحكوم ضده والراغب بالطعن بالنقض مستنداً لأسباب فعليه وواقعية قوية. وعليه فإن الأهمية النظرية لهذه الدراسة مستمدة من معالجة هذه الدراسة لهذا الموضوع عالي الأهمية بشيء من التفصيل.

أما الأهمية العملية لهذه الدراسة في كونها لا تسلط الضوء فقط على النصوص التشريعية والاجتهاد الفقهي فيما يتعلق بوقف التنفيذ أمام محكمة النقض، وإنما تعالج أيضاً قرارات واجتهادات محكمة النقض الفلسطينية بهذا الخصوص وتعمل على استنباط توجهات هذه المحكمة وما رسمته من ضوابط تستنير بها خلال ممارستها لإختصاصها.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية وهو اختصاص محكمة النقض بوقف تنفيذ الأحكام القضائية، حيث ستستعرض هذه الدراسة تحليلاً لبعض نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون التنفيذ، والتي تنظم مسالة اختصاص محكمة النقض بالحكم بوقف التنفيذ استثناءً، إذ أن الأصل العام أن الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف تكون قابلة للتنفيذ حال صدور حكم محكمة الاستئناف فيها.

كما وستعمل هذه الدراسة على استنباط أهم المبادئ التي استقرت عليها محكمة النقض الفلسطينية بخصوص نظر طلبات وقف التنفيذ، وأهم القواعد والضوابط التي تتبعها هذه المحكمة خلال ممارستها لصلاحياتها بنظر أحكام وقف التفنيذ، بالإضافة للضوابط المنصوص عليها صراحة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وأيضاً ستعمل هذه الدراسة على إبراز أهم المشكلات المرتبطة بوقف التنفيذ وصلاحيات محكمة النقض بهذا الخصوص، وما مدى امكانية تلافي مثل هذه الاشكاليات سواء من خلال الاجتهاد القضائي أو التنظيم الإداري للمحاكم او حتى من خلال اقتراح تعديلات تشريعية.

منهج الدراسة

استخدمت الباحثة في دراستها المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة باختصاصات محكمة النقض بنظر طلبات وقف التنفيذ للأحكام والصلاحيات التي تملكها بهذا الصدد، حيث قمت في هذه الدراسة بتحليل هذه النصوص واستعراض أوجهها المختلفة، والنصوص الأخرى المدعمة لها

ومقاصد المشرع من خلالها، وتسليط الضوء عليها والوصول لاستنتاجات حول مدى نجاح المعالجة التشريعية للموضوع محل الدراسة ، وما التعديلات المقترحة لتطوير هذه النصوص، ونظراً لدقة البحث وما ينطوي عليه من أهمية خاصة فإن الباحثة ستتناول الموضوع نظرياً وعملياً، كذلك من خلال الإستدلال ببعض أحكام المحاكم والتطبيقات القضائية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

محددات الدراسة

تمثل محددات هذه الدراسة بمحددات زمانية ومكانية وتشريعية، حيث تتمثل المحددات الزمانية الفترة الممتدة ما بين العام 2001 أي العام الذي صدر به قانون أصول المحاكمات المدنية المنظم لاختصاص محكمة النقض بنظر طلبات وقف التنفيذ، وحتى تاريخ كتابة هذه الرسالة.

أما المحددات المكانية لهذه الدراسة فتتمثل في حدود الضفة الغربية وقطاع غزة، وتتمثل المحددات التشريعية في مجموعة القوانين الفلسطينية ذات الصلة بالاختصاص القضائي بشكل عام واختصاصات محكمة النقض بشكل خاص، خاصة فيما يتعلق بنظر طلبات وقف التنفيذ، من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم(2) لسنة 2001 وتعديلاته، وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 وتعديلاته، وقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005 وغيرها من التشريعات ذات الصلة، بالإضافة لقرارات وأحكام المحاكم الفلسطينية، وخاصة محكمة النقض ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

الدراسات السابقة

بعد الإطلاع ومراجعة للأدبيات ذات العلاقة، ترى الباحثة بأن الدراسات العربية حول هذا الموضوع قليلة رغم أهميته، وذلك لأنه لم يتم دراستها بشكل مفصل وموضح، وبعد البحث والتحري لم تجد الباحثة سوى عدة دراسات منها:

الشامسي، سعيد، طلبات وقف التنفيذ في ضوء قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11لسنة 1992، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2018 تتناول هذه الدراسة الحديث عن ذات الموضوع الذي تسلط الدراسة الحالية الضوء عليه، حيث تبين كيف عالج قانون الإجراءات المدنية الإماراتي مسألة وقف التنفيذ، والأحكام التي تنظم ذلك. وتتميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة بأنها وإن كانت تعالج ذات الموضوع إلا أنها تسلط الضوء على التشريع الفلسطيني، حيث تبين كيف عالج قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني موضوع وقف التنفيذ واختصاص محكمة النقض بنظر هذه الطلبات، وذلك في ضوء اجتهادات محكمة النقض الفلسطينية.

عيد، هاني، الأحكام القضائية بين المنازعة في تنفيذها ووقف قوتها التنفيذية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، 2020، الصفحات: 609-663 تتناول هذه الدراسة الحديث عن وقف تنفيذ الأحكام القضائية والمحكمة المختصة بنظر هذه الطلبات، بالإضافة لذلك تسلط هذه الدراسة الضوء على العلاقة ما بين هذه الطلبات ووقف تنفيذ الأحكام، والمنازعات التنفيذية التي تثار أمام قاضي التنفيذ ومدى إمكانية اعتبار طلبات وقف التنفيذ من ضمن هذه المنازعات. وهذا ما تختلف به هذه الدراسة عن الدراسة الحالية التي ستسلط الضوء على الدور الذي تلعبه محكمة النقض والاختصاصات التي تملكها فيما يتعلق بوقف تنفيذ الأحكام القضائية، دون التطرق لاختصاصات قاضي التنفيذ والدفوع التي تثار أمامه.

القلالي، محمد، قراءة في أحكام وقف التنفيذ أمام محكمة النقض، مجلة القانون المدني، العدد 10، 2023، الصفحات: 241-256 تتناول هذه الدراسة الحديث عن موضوع اختصاص محكمة النقض بطلبات وقف التنفيذ وذلك أمام القضاء المغربي، حيث عمل الباحث في هذه الدراسة على تحليل التوجه والنهج التي انتهجته محكمة النقض المغربية فيما يتعلق بوقف تنفيذ الأحكام القطعية، حيث عمل على استنباط الحالات التي من الممكن أن تحكم بها المحكمة بوقف التنفيذ وذلك سندا لاجتهادات المحاكم. ولا بد من الإشارة إلى أن هذه الدراسة وإن كانت قريبة من الدراسة الحالية، إلا أنها قد عالجت الموضوع بشكل يسير وأقل تفصيلا

مما ستتناوله الدراسة الحالية، علاوة على كون هذه الدراسة تبحث في التشريع المغربي في حين أن الدراسة الحالية تسلط الضوء على القانون الفلسطيني.

الرملاوي، نهاد سعيد، أسباب الطعن بالنقض في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، حيث تتناول هذه الدراسة موضوع أسباب الطعن أمام محكمة النقض من خلال التطرق الى ماهية الطعن بالنقض والأسباب المتعلقة بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والبطلان في الحكم والإجراءات، فهذه الدراسة عالجت جزء من الدراسة الحالية وهو موضوع أسباب الطعن بالنقض دون التطرق الى وقف التنفيذ أمام النقض وصلاحية المحكمة وسلطتها بشأن هذا الوقف والحديث عن مبررات لوقف التنفيذ.

وغيرها العديد من الدراسات التي سوف تتطرق اليها الباحثة في هذه الدراسة.

خطة الدراسة

قسمت خطة هذه الدراسة الى مبحثين، المبحث الاول بعنوان الطبيعة القانونية لحكم محكمة الاستئناف وإجراءات تقديم طلب وقف تنفيذه، والذي كان على مطلبين المطلب الأول طبيعة الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف والطعن به، حيث تناول هذا المطلب في فرعين حيازة الحكم لقوة الأمر المقضي به وأسباب الطعن على حكم محكمة الاستئناف، والمطلب الثاني إجراءات تقديم طلب وقف التنفيذ وأثاره فبينت الباحثة طريقة تقديم طلب وقف التنفيذ والاثار المترتبة على تقديم طلب الوقف.

أما المبحث الثاني فهو بعنوان صلاحية المحكمة بشأن طلب وقف التنفيذ وقابليته للتنفيذ الجبري وقد كان على مطلبين المطلب الأول يوضح صلاحية المحكمة بشأن طلب وقف التنفيذ من خلال دراسة شروط طلب وقف التنفيذ وتقديم الكفالة من عدمها، والمطلب الثاني قابلية الاحكام الصادرة في طلبات وقف التنفيذ للتنفيذ الإجباري حيث تكون نتيجة الحكم الصادر بطلب الوقف اما رفض طلب وقف التنفيذ او قبول طلب الوقف اي وقف التنفيذ مؤقتا او الحكم بوقف التنفيذ وإعادة الحال الى ما كانت عليه فتوضح الباحثة قابلية كل حالة للتنفيذ الجبري.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لحكم محكمة الاستئناف واجراءات تقديم طلب وقف تنفيذه

في هذا المبحث يبين الطبيعة القانونية لحكم محكمة الاستئناف والتي ستجعله رغم قابليته للطعن بالنقض قابلاً للتنفيذ، وقد جرى تقسيمه لتحقيق الغاية المذكورة إلى مطلبين، حيث تناول الأول طبيعة الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف، بينما تناول الثاني إجراءات طلب وقف التنفيذ.

وتتناول الباحثة وظيفة محكمة النقض حيث تختلف عن المحكمة الاستئنافية، فالمحكمة الاستئنافية تعيد النظر من جديد في القضية المعروضة امامها لذلك هي محكمة موضوع، فهي تنظر في موضوع الدعوى فلا تسّلم بصحة او عدالة الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الاولى انما تبحث القضية التي كانت امام محكمة الدرجة الاولى، على خلاف محكمة النقض التي ليس من اختصاصها النظر في القضية المعروضة امامها من حيث الموضوع انما يقتصر دورها على ان تراقب سلامة تطبيق الحكم محل الطعن للقانون، لذا فهي لا تعد درجة ثالثة من درجات التقاضي.

المطلب الأول: طبيعة الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف والطعن به

يعتبر الطعن بالاستئناف من طرق الطعن العادية في الاحكام التي تصدر من محاكم الدرجة الاولى، فمحكمة الاستئناف هي درجة ثانية من درجات التقاضي والتي تتيح الفرصة لمن صدر حكم ضده من محكمة أول درجة ان يعاد النظر في طرح النزاع مرة ثانية لإعادة الفصل في ذات النزاع أمام محكمة أعلى من محكمة الدرجة الأولى وأكثر خبرة (التكروري، 2019).

فالحكم الذي يصدر من محكمة الاستئناف يكتسب قوة الامر المقضي فيه ويكون نهائياً، فلا يقبل الطعن فيه إلا عن طريق الطعن غير العادي كالنقض ويكون ذلك إذا ما توفرت أسباب تجعل الطعن أمام محكمة النقض ممكن، وهي أسباب ذكرت في القانون على سبيل الحصر، فلا يقبل الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الدرجة الاولى, فهو يرد على حكم الاستئناف الفاصل في الدعوى

وليس على القرارات التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة، كذلك لا يطعن بالنقض استقلالاً بالقرار الذي يصدر من محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً وكذلك قرارها القاضي بإعادة الملف للدرجة الأولى لإعادة النظر في الدعوى (التكروري، 2019).

لهذا في هذا المطلب يتم بيان شروط الطعن على أحكام محكمة الاستئناف ومعنى حيازة الأحكام لقوة الامر المقضي فيه وإمكانية تنفيذ الأحكام التي تكتسب قوة الامر المقضي فيه أي ما يسمى بالتنفيذ المعجل للأحكام، وكذلك الأسباب التي جاءت حصراً في القانون للطعن بالنقض والتي تتمثل في مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، ووقوع بطلان في الحكم او بطلان في الإجراءات أثرت في الحكم او إذا ما تناقض الحكم مع حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي فيه.

الفرع الأول: حيازة الحكم لقوة الامر المقضي به

وفقاً لقانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطينية فإن محكمة النقض تختص بالطعون المرفوعة إليها من محاكم الإستئناف في القضايا الجزائية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين، والطعون المرفوعة إليها من محاكم البداية بصفتها استئنافية، والمسائل التي تتعلق بتغير مرجع الدعوى وأي طلبات ترفع إليها بموجب أي قانون اخر[1].

ويشترط للطعن أمام محكمة النقض ان يكون الحكم حاز قوة الامر المقضي به وتختلف قوة الامر المقضي به عن حجية الأحكام، فالحكم نهائياً كان او ابتدائياً تثبت له الحجية وذلك لأنه حكم قضائي فصل في خصومة ما، أي يصبح للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق محلاً وسبباً ويكون في الاغلب عن طريق دفع بعدم جواز سماع الدعوى او عدم قبولها لسبق الفصل بينها، فالحجية تثبت للحكم من تاريخ صدوره من المحكمة المختصة ولو كان قابلا للطعن به بالإعتراض او بالاستئناف، أما قوة الأمر المقضي به فهي مرتبة يصل إليها الحكم عندما يصبح نهائياً غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن الإعتيادية (فوده، 2006).

[1] المادة (30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001

فالأحكام القضائية تكتسب قوة الأمر المقضي به في إحدى الحالات التالية : إذا نص القانون على النهائية ويكون ذلك في الأحكام الصادرة عن محكمة الصلح في الدعاوي التي لا تزيد قيمتها عن الف دينار اردني ومتعلقة بمطالبة مالية أو مال منقول (التكروري، 2019)، وكذلك في حال أن المدة المخصصة قد انتهت ولم يطعن بالحكم فإنها حينئذ تعتبر نهائية كأن يفوت ميعاد الاستئناف، أو إذا طعن في الاستئناف وأيدته محكمة الاستئناف، كذلك اذا تم اسقاط الحق في الطعن بالاستئناف بأي سبب كان مثل حالة قبول المحكوم عليه للحكم قبل رفع الطعن بالاستئناف او في حالة سقوط او ترك الخصومة في الاستئناف (عمر، 2004).

فللخصوم حق الطعن في الاحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف بطريق النقض، ولم يميز المشرع في بين محاكم البداية بصفتها الاستئنافية وبين محاكم الاستئناف، حيث بيّن قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية أن الطعن بطريق النقض يكون في الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف فقط[1].

أما حالياً وفق تعديل قانون أصول المحاكمات، فيمكن طعن الأحكام الصادرة عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية عن طريق النقض بعد تقديم طلب إذن لمحكمة النقض، حيث وضحت المادة (32) من القرار بقانون رقم (24) لسنة 2024 بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أن الأحكام الصادرة عن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية الأخرى لا تقبل الطعن بالنقض إلا بإذن من رئيس المحكمة العليا او من يفوضه، ويستثنى من شرط تقديم الإذن الأحكام الصادرة بدعاوي تخلية المأجور، ويكون تقديم طلب الإذن خلال عشرين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم أو من اليوم التالي لتبليغه ، مع بيان تفصيلي النقطة القانونية المستحدثة أو التي على جانب من التعقيد القانوني أو الأهمية الخاصة التي يستند إليها في طلبه وذلك تحت طائلة رد الطلب شكلاً، فإذا ما تم قبول الإذن على طالب الإذن أن يقدم لائحة

[1] المادة (225) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001

الطعن خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتبليغه قرار الإذن، ويبقى الإذن قائماً حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى[1].

أرى إن المشرع لم يوفق في موضوع اشتراط الإذن لنقض الاحكام الصادرة من محكمة البداية بصفتها استئنافية، فإذا كان هدف المشرع من ذلك توفير وقت محكمة النقض بحيث لا تنشغل بالفصل في قضايا نقض غير جدية فإنني أرى أن ذلك غير مجد ذلك أن الوقت التي تستغرقه محكمة النقض في البت بموضوع الطلب هو ذات الوقت تقريباً التي ستستغرقه لو فصل في موضوع النقض، وإذا كان تبرير ذلك باعتبار المشرع إن النقض في القضايا الصادرة من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، وكونها تتعلق بمبالغ بسيطة نسبياً لا تستحق أكثر من استئنافها دون الحاجة للطعن بها بالنقض، فأرى أن هذا غير دقيق إذ أن بعض هذه القضايا خاصة القضايا التي تتعلق بالعقارات غالبا قيمتها عالية جداً تفوق القيمة لقضايا محكمة البداية كإزالة الشيوع ، وبالتالي فإن من الضروري السماح بنقضها دون إذن.

الأصل أن الاحكام القضائية النهائية التي حازت قوة الامر المقضي به والتي لا يقبل الطعن بها بالطرق العادية هي القابلة للتنفيذ، إلا أنه قد ورد استثناء على القاعدة العامة وهو التنفيذ المعجل ويقصد به تنفيذ الحكم قبل أوانه أي قبل أن يصبح الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضي فيه، فهو وصف يلحق الحكم غير الحائز لقوة الأمر المقضي فيه بحيث يجعله قابلا للتنفيذ الجبري بعد ما كان غير صالح لذلك (عبد الرحمن، 2006).

إن التنفيذ المعجل يكون إما بقوة القانون أي بنص القانون أو مشمولاً في الحكم أو القرار القضائي، وقد جاء حالات التنفيذ المعجل في القانون أو القضائي استثناء على الأصل، ويهدف هذا الإستثناء إلى التعامل مع وجود حالات يكون سند المحكوم له قويا أي يرجح معه احتمال تأييد الحكم إذا تم الطعن به

[1] المادة (32) من القرار بقانون رقم (24) لسنة 2024 بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته.

وأن المحكوم له ممن رعاهم المشرع رعاية خاصة وذلك بالاستعجال لأخذ حقهم كالنفقة على الابناء او انه موضوع الدعوى مستعجلا مما يتعين تنفيذه والا يؤدي الى اضرار جسيم بالمحكوم له (التكروري، 2019).

فقد وفق المشرع بين مصلحة المحكوم له في أن ينفذ الحكم دون انتظاره ليصبح نهائياً وذلك في حالات معينة وبين مصلحة المحكوم عليه والتي تتمثل في حرص المشرع في تحديد حالات التنفيذ المعجل، وتشمل حالات التنفيذ المعجل بقوة القانون الأحكام الصادرة بالأمور المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها وقد ينص في الحكم على تقديم كفالة[1].

وصفة الاستعجال هي التي تجعل الحكم ينفذ بشكل معجل ويكون ذلك بدون تقديم كفالة الا انه يجوز للمحكمة وفقا لظروف الحالة ان تقرر تقديم كفالة حتى لا يصيب ضرر للمحكوم عليه من التنفيذ المعجل وهي سلطة تقديرية للقاضي[2]، وتشمل أيضاً الأحكام الصادرة بتسليم الصغير، أو مشاهدته، أو أجرة الحضانة، أو الرضاع أو المسكن للزوجة والنفقة[3]، وكذلك الأحكام الصادرة في المواد التجارية يشترط في فيها تقديم كفالة[4].

فهنا نلاحظ أن في المواد المستعجلة الأصل يكون النفاذ المعجل فيها دون الحاجة لتقديم كفالة إلا إنه يمكن اشتراط تقديم كفالة في الحكم أما في المواد التجارية فيشترط تقديم الكفالة إجبارياً مع التنفيذ المعجل فلا تنفيذ معجل في المواد التجارية دون وجود كفالة، وهذه الحالات وفقا لقانون التنفيذ الفلسطيني وهي حالات ذكرت حصراً وتكون مشمولة بالحكم دون الحاجة لطلب من الخصم[5]، بالإضافة إلى وجود حالات

[1] المادة (20) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005

[2] المادة (23) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005، إذا قدرت المحكمة رجحان حق المحكوم له وكان يخشى من تأثير التنفيذ وقوع أضراراً جسيمة فلها سلطة تقديرية أن تحكم بالكفالة ويكون ذلك كله بناءاً على طلب من ذي الشأن.

[3] المادة (21) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005

[4] المادة (22) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005

[5] المادة (22) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005

أخرى ذكرت في القوانين التجارية الخاصة والتي قد تكون بكفالة أو بدون، مثلاً ما تنص عليه المادة(317) من قانون التجارة بأنه يكون الحكم الصادر بشهر الإفلاس معجل التنفيذ[1].

اما حالات التنفيذ المعجل القضائي فقد ذكر المشرع في قانون التنفيذ في المادة (23) إنه يجوز للمحكمة الحكم في النفاذ المعجل في حالة تقديرها لرجحان حق المحكوم له وكان يخشى من التأخير في التنفيذ وقوع اضرار جسيمة لمصالحه، ويكون بناء على طلب من ذي المصلحة سواء كان ذلك باشتراط تقديم كفالة أو عدمها فهو طريق اختياري، فعندما يتم تقديم طلب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل على المحكمة ان تتأكد من وجود الحالات التي ذكرت في المادة السابقة وهي رجحان حق المحكوم له وصفة الاستعجال أي ان التأخير يلحق الضرر بمصالحه (التكروري، 2020).

فلا يكفي الضرر العادي لقبول الطلب إنما يجب ان يكون الضرر جسيماً فتأخير التنفيذ دائماً يضر بمصلحة المحكوم له بحيث تقدير نسبة الضرر مسألة نسبية تعتمد على ظروف الحالة المعروضة، كأن يكون المحكوم عليه مهدد بالإفلاس أو الإعسار فهنا تعتبر حالة استعجال يمكن للمحكمة أن تشمل حكمها بالنفاذ المعجل والذي يكون بناء على طلب.

وحالات التنفيذ المعجل بقوة القانون قد جاءت محصورة على العكس من التنفيذ المعجل القضائي، فالقانون حدد معيار للتنفيذ المعجل القضائي وهو رجحان حق المحكوم له والخشية من وقوع ضرر جسيم اذا ما تم تأخير التنفيذ، ويعتبر هذا المعيار مرن فالمحكمة لها سلطة تقديرية على كل حالة وفقاً لظروف الواقعة المعروضة إلا إنه على المحكمة إذا ما قررت بالتنفيذ المعجل فعليها أن تسبب ذلك ويكون تسبيباً كافياً واضحاً بالظروف التي تبرر حدوث ضرر جسيم (التكروري، 2020).

فيتسم التنفيذ المعجل بعدة خصائص منها انه وقتي يزول بزوال الاسباب التي أدت إليه كأن تزول حالة الاستعجال كما إنه تكون الكفالة فيه أحياناً واجبة شأنها شأن التنفيذ المعجل ذاته يتعين على القاضي إلزام

[1] المادة (317) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966

المحكوم له بتقديمها، والتي تتمثل في الأحكام الصادرة في المواد التجارية التي تكمن في اهمية الضمان بالنسبة للمعاملات التجارية، وأحياناً أخرى تكون اختيارية تخضع لسلطة القاضي التقديرية في الحكم بها او عدم الحكم بها، كما إنه لا يجوز التأخير في تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل وذلك لأنه إذا ما تم تأخيره يصبح التنفيذ المعجل بلا جدوى إلا إذا ما قررت المحكمة توقيفه وفق شروط معينة (علي، 2017).

ويمكن ان يوقف التنفيذ المعجل بقرار من محكمة الاستئناف ويكون ذلك بناء على طلب من المحكوم عليه يقدم الى محكمة الاستئناف لوقف التنفيذ المعجل، وذلك إذا ما كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ ويمكن أن تأمر بتقديم كفالة أو ما يضمن حماية المحكوم له وهذا ما جاء في المادة (26) من قانون التنفيذ[1].

يتبين مما سبق انه يشترط لوقف التنفيذ المعجل ان يتم الطعن في الحكم عن طريق الاستئناف فلا يقبل طلب وقف التنفيذ المعجل إذا لم يتم الطعن بالحكم المشمول بالنفاذ المعجل، فهو يقدم أمام محكمة الاستئناف فيشترط ألا يحكم بعدم قبول الطعن أو بطلانه أو أن يكون الطاعن قد نزل عنه، فهي لها صلاحية النظر في الطلب إذا ما تم طعن الحكم أمامها فتنظر في طلب وقف النفاذ المعجل.

كما أنه ليس للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقرر وقف التنفيذ المعجل فهو يكون بناء على طلب من المحكوم عليه يقدم الى المحكمة يوضح فيه أسبابه ويمكن تقديمه مع لائحة الاستئناف أو بشكل مستقل معه او بعده، ويتمثل السبب في طلب وقف التنفيذ المعجل الخشية من وقوع ضرر جسيم من التنفيذ للمحكوم عليه وتقدير ذلك متروك للمحكمة.

وأن ترى المحكمة في اسباب الطعن ما يرجح إلغاء ما قضى به الحكم في الموضوع فالمادة (26) لم تشترط ذلك إلا إنه تدخل في تقديرات المحكمة لظروف الدعوى بما لها سلطة تقديرية، كما يعتبر شرط

[1] المادة (26) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م.

بديهي أن يتم تقديم طلب الوقف قبل التنفيذ فإذا ما تم تنفيذ الحكم يصبح طلب وقف التنفيذ بلا جدوى فلا يكون الطلب مقبولا إذاما حصل التنفيذ إلا إذا كان التنفيذ الذي حصل جزئياً فيكون مقبولا بالجزء المتبقي الذي لم يتم تنفيذه (أبو مارية، 2020).

لذلك يمكن القول أن الطعن أمام محكمة النقض والذي يكون في الأحكام النهائية لا يوقف التنفيذ، واستثناءا على الأصل يجوز للمحكمة ان توقف التنفيذ بناءاً على طلب يقدم إليها، إلا إنه جاز المشرع تنفيذ الأحكام الغير نهائية أي ما يسمى بالتنفيذ المعجل ، لهذا ترى الباحثة ان وقف التنفيذ امام محكمة النقض لا جدوى له اذا ما تم الحكم بالنفاذ المعجل إلا انه يمكن ان يتم تقديم طلب امام محكمة الاستئناف لوقف التنفيذ المعجل ويكون هذا كله في حالات تم ذكرها سابقا كالخشية من الضرر والضرر الجسيم وعدم امكانية اعادة الحال الى ما كان عليه، فالمحكمة لها سلطة تقديرية في وقف التنفيذ او عدم وقفه او الحكم بالنفاذ المعجل، فتقدير مدى جسامة الضرر هي مسألة نسبية وليست موضوعية تستقل المحكمة بتقديريها بالنظر في الطلب وفق ظروف كل حالة على حدى.

الفرع الثاني: أسباب الطعن على حكم محكمة الاستئناف

تعتبر محكمة النقض محكمة قانون لا محكمة واقع فهي لا تعتبر درجة ثالثة من درجات التقاضي، إنما تراقب تطبيق المحاكم للقانون وتهتم بشكل اساس ببحث النقطة القانونية محل الخلاف سواء كان ذلك في القواعد الموضوعية او الاجرائية، فتنظر إذا ما تم تطبيق القانون بشكل سليم أم لا وكذلك هل تم اتباع القواعد الشكلية التي نص القانون على اتباعها (الرملاوي، 2014).

جاء في قانون اصول المحاكمات المدنية في المادة (225)[1] أنه يمكن للخصوم الطعن امام محكمة النقض اذا ما كان الحكم نهائي اي حاز قوة الامر المقضي به اذا ما توافر في الطعن احد الاسباب التالية:

[1] المادة (225) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

أولا: إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة القانون.

تعتبر مخالفة القانون أول الأسباب التي يمكن أن يستند إليها الطاعن للطعن أمام محكمة النقض، بحيث يقصد بمخالفة القانون إنكار قاعدة قانونية لها وجود او عدم تطبيقها او تأكيد وجود قاعدة قانونية لا وجود لها سواء كانت هذه القاعدة موضوعية او إجرائية (قدوري، 2021).

يلزم توافر عدة شروط للطعن بالنقض لمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، وهي أن يكون هناك نص قانوني أو قاعدة قانونية واجبة التطبيق، حيث يفترض وجود قاعدة قانونية من الواجب تطبيقها على النزاع وأن تكون هذه القاعدة القانونية التي تم مخالفتها سارية النفاذ، أما إذا كان حكم المحكمة موافقاً للقانون إلا إنه هناك قصور في الأسباب فإن هذا لا يعد كافياً لنقض الحكم إنما يتم تكميل أو تصحيح الأسباب دون التطرق للحكم ذاته، وإذا ما كان منطوق الحكم مطابق للقانون فلأسباب الغير صحيحة لا تؤثر في الحكم ولا تعد سبباً للنقض فمخالفة القانون تكون في منطوق الحكم أو القرار (عبدالله، 2014).

ويشترط أن يتم مخالفة القاعدة القانونية واجبة التطبيق، ويكون ذلك إما إذا أغفل القاضي قاعدة قانونية واجبة التطبيق أو أعمل قاعدة قانونية ملغاة أو إذا ما تم مخالفة قانون جديد صدر بعد الحكم المطعون فيه الا إذا ما تم النص في القانون إنه يطبق بأثر رجعي، وأن تكون المخالفة التي وقعت في مسألة معروضة أمام المحكمة وأن ترتبط المخالفة بنتيجة الحكم، وهذا يعني أن تكون المسألة القانونية التي وقع عليها المخالفة عرضت أمام المحكمة أو تطرقت لها المحكمة من تلقاء نفسها وأن يكون بينها وبين قرار المحكمة رابطة أي أثرت في الحكم (الرملاوي، 2014).

فقد حكمت محكمة النقض في الطعن رقم 214/ 2023 بقبول الطعن المقدم إليها وذلك لمخالفته للقانون، والتي كان مضمونه حساب التعويضات عن الأضرار المعنوية والمادية لمصابي حوادث الطرق، فلم تحكم محكمة الموضوع بدل الالم والمعاناة عن العملية الجراحية التي أجراها المصاب والتي نص عليها قانون

التأمين الفلسطيني وبالتالي خالفت القانون، فقررت محكمة النقض إعطاءه بدل ألم ومعاناة عن العملية الجراحية التي جاء بها قانون التأمين[1].

نستنتج مما سبق ان مخالفة القاعدة القانونية تكون في منطوق الحكم فالعبرة بما توصل اليه الحكم اي انه لم يتفق مع القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، فإذا ما كان منطوق الحكم او النتيجة التي توصل اليها الحكم تتفق مع القانون فلا يعتبر سببا للنقض.

ثانياً: الخطأ في تطبيق القانون

معنى الخطأ في تطبيق القانون أن يتم تطبيق قاعدة قانونية أخرى على المسألة القانونية المعروضة دون إعمال القاعدة القانونية الواجب تطبيقها، اي إعمال نص قانون لا ينطبق ولا يتناسب مع الواقعة القانونية، وبالتالي يؤدي ذلك إلى نتائج تخالف تلك التي وضعها المشرع (الشواربي، 1996).

ومما تقدم يتضح أنه يختلف الخطأ في تطبيق القانون عن مخالفة القانون في ان الخطأ في تطبيق القانون هو إعمال قاعدة قانونية لا تنطبق ولا تتناسب مع المسألة محل النزاع، بينما المخالفة في تطبيق القانون إنكار القاعدة القانونية التي يجب تطبيقها على المسألة القانونية واعمال عكسها، فمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله إنما هي صور لحالة واحدة وهي الخطأ في تطبيق القانون (أبو الوفا، 1968).

يشترط للطعن بالنقض على اساس الخطأ في تطبيق القانون وجود قاعدة قانونية واجبة التطبيق واستبعاد الحكم لهذه القاعدة القانونية واستبدالها في قاعدة قانونية أخرى، وكذلك أن تكون المسألة معروضة أمام المحكمة ووجود علاقة سببية بين الخطأ والنتيجة، فالأصل وجود قاعدة قانونية واجبة التطبيق على النزاع سارية المفعول وتم استبعاد تطبيقها فإذا ما ترك القانون الأمر لتقدير القاضي فإن القرار الصادر في الحكم لا يعد خطأ في تطبيق القانون وذلك لمنحه سلطة تقديرية (التكروري، 2020).

[1] محكمة النقض الفلسطينية القرار رقم 2023/214 الصادر بتاريخ 2024/6/10

فالخطأ في تطبيق القانون يكون في قاعدة قانونية واجبة التطبيق أي إلزامية و على القاضي عدم مخالفتها وتطبيق قاعدة قانونية اخرى بدلاً منها، بينما القاعدة القانونية الاختيارية لا يكون استبعادها سبباً لنقض الحكم، كما يكون الخطأ في تطبيق القانون قد تم في منطوق الحكم أو القرار فلا يؤثر في الحكم الأسباب غير الصحيحة إذا ما كان منطوق الحكم مطابق للقانون بغض النظر في الأسباب، ولا يشترط تمسك الخصم في محكمة الموضوع بالقاعدة القانونية فيفترض دائما علم القاضي بالقانون، فهو يختار قاعدة قانونية سليمة على وقائع النزاع لكن هذه القاعدة واجبة الإعمال يفسرها تفسيراً خاطئاً (عمر، 2004).

ثالثا: الخطأ في تأويل القانون

أما الخطأ في تأويل القانون عندما تطبق المحكمة للقاعدة القانونية فتعطي لها معنى يختلف عن المعنى الحقيقي الذي قصده المشرع منها، أي الخطأ في تفسير ومعنى النص القانوني وإساءة الفهم الصحيح لنصوص القانون، وبالتالي مخالفة إرادة الشارع المستفادة من روح التشريع وحكمته والغرض منه (الرملاوي، 2014).

ويكون الخطأ في القانون، إما إجرائي يشوب الإجراءات التي يمارسها القاضي، وإما موضوعي يشوب قضاء المحكمة في الدعوى، فهو خطأ في القانون سواء كان الخطأ في الإجراءات أو في الموضوع، على أن تكون القوانين التي خالفها القاضي من القواعد الامرة أما إذا كانت قواعد جوازية فلا يعتبر الحكم الصادر مخالفاً للقانون وقابلاً للنقض (الرملاوي، 2014).

يلزم لوجود خطأ في تأويل القانون وجود قاعدة قانونية واجبة التطبيق وتكون هذه القاعدة سارية المفعول ملزمة، بينما ما يمنح المشرع سلطة تقديرية للقاضي في أمور معينة لا يصلح أن يكون خطأ في تأويل القانون لأنه مخير في هذا وبذلك لا يكون مخالفته سبباً للنقض، ويكون الخطأ في تأويل القانون في منطوق الحكم فإذا ما كان هناك قصور في الأسباب فكل ما على محكمة النقض أن تقوم بتكميلها أو تصحيحها دون نقض الحكم، كما يلزم تفسير القاعدة القانونية بطريقة غير صحيحة وأن تكون المسألة

المدعى وقوع الخطأ في تأويلها قد عرضت على محكمة الموضوع أي المحكمة التي أصدرت الحكم أو أن تكون واجهتها من تلقاء نفسها، وان يوجد رابطة سببية بين قرار المحكمة وبين تفسير هذه القاعدة القانونية (التكروري، 2019).

رابعا: بطلان في الحكم

جاء في المادة (226) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية "أنه يجوز للخصوم الطعن في الحكم النهائي بالنقض: اذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

إذا تناقض الحكم المطعون فيه مع حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي فيه وصدر بين الخصوم انفسهم ولذات النزاع".[1]

يقصد ببطلان الحكم(كل مخالفة لقاعدة من قواعد الاجراءات التي تنظم اصدار الحكم او تحريره او النطق به او ايداعه، وهذه الاجراءات مما يتعلق بالنظام العام (التكروري، 2019).

فالقانون يقر قواعد اجرائية يجب الالتزام بها فإذا ما تم مخالفة هذه القواعد يرتب على مخالفتها البطلان فهو لا ينشأ الا عند مخالفة لقواعد شكلية اقرها القانون فيكون عيب في الحكم ذاته، ويختلف انعدام الحكم عن بطلانه في ان انعدام الحكم لا يتحقق الا اذا تجرد احد الاركان الاساسية للحكم كأن ان يصدر من شخص لا يعتبر قاضي او ان المحكمة لم تتشكل بشكل صحيح ويمكن في انعدام الحكم رفع دعوى منفصلة بانعدام الحكم بينما البطلان لا يتمسك به الا من خلال طرق الطعن المقررة للحكم امام المحكمة المختصة بنظر الطعن عليه وهذا ما اكدت عليه قرار محكمة التمييز في الحكم الصادر 17/10/2022 في الطعن رقم545/2022 [2].

[1] المادة (226) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة2001.

[2] محكمة التمييز الأردنية القرار رقم2022/454 الصادر بتاريخ 2022/10/17

يشترط لبطلان الحكم أن يكون البطلان ناتج عن عيب ذاتي في الحكم وهو ما يسمى بالعيب الشكلي فهو يكون بمخالفة شكل الحكم أي الشكل الذي يفرضه القانون ومثال ذلك ماجاء في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني في الباب الحادي عشر والذي ينظم الأحكام والمصاريف والفصل الأول منه الذي ينظم المداولة وإصدار الأحكام والنطق فيها كالسرية في المداولة وعلانية النطق بالحكم وغيرها، فمخالفة هذا الفصل يرتب بطلان الحكم وهو عدم مراعاة الشكل الذي نص عليه القانون، كما أن القصور في تسبيب الأحكام يجعل الحكم عرضة للطعن لوجود بطلان في الحكم ويكون ذلك إذا ما قصرت المحكمة في بيان الوقائع الأساسية أو عدم بيان الحجج القانونية والأدلة الواقعية أو القصور في الرد على أدلة الدعوى أو عدم بناء الحكم على أساس قانوني، كذلك يمكن أن يعتبر تناقض الأسباب مبطلاً للحكم ويكون ذلك في حالة تناقض الأسباب مع منطوق الحكم، وأيضاً إذا تعارضت الأسباب بعضها مع بعض بحيث لا شيئ فيها باقياً يمكن ان يعتبر قواماً لمنطوق الحكم أو اذا ما تعذر معرفة المقصود والمنتج في الحكم الذي قضت فيه المحكمة (عمر، 2004).

فإذن يمكننا القول إن القصور في الأسباب وتناقض الأسباب ليس دائماً يكون مبطلاً للحكم اي سبباً للنقض، فإذا ما كانت أسباب الحكم صحيحة ومتماشية مع النتيجة التي توصل إليها الحكم فيعتبر الحكم صحيحاً حتى وان كان لم يذكر القاعدة القانونية التي طبقت، و اذا ما بني الحكم على أسباب كافية صحيحة فلا يعيبه اذا ما ذكر خطأ قانوني في الأسباب أو تناقض الأسباب مع البعض الاخر.

خامسا: بطلان الاجراءات اثرت في الحكم

وهو البطلان المتعلق في إجراءات الدعوى القضائية اي البطلان الذي يؤثر في الحكم من الناحية الشكلية او الاجرائية حيث يجعل الحكم باطلا (عمر، 2004).

قد يكون العيب الذي يتعلق بالاجراءات وبسببه يرتب بطلان اما عيباً موضوعياً أو عيباً شكلياً، ومثال على العيب الموضوعي عدم توافر الاهلية الازمة للاجراء المطلوب أو عدم صحة تمثيل أحد الخصوم في

الدعوى، بينما مثال على العيب الشكلي عدم اشتمال لائحة الاستئناف على البيانات اللازمة أو صدور الحكم أثناء فترة وقف الخصومة او انقطاعها وغيرها، ولبطلان الاجراءات نوعين منه ما يتعلق بالنظام العام وفي هذه الحالة يجوز للخصوم ان يدفعو به في اي حلة تكون عليها الدعوى وللمحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها به كالبطلان المترتب على حصول التبليغ بعد الساعة السابعة مساءاً أو قبل الساعة السابعة صباحاً او حصوله في أيام العطل الرسمية إلا في الأحوال التي ينص القانون على جوازها، ومنه ما يتعلق بمصلحة الخصوم ويتم التمسك به من قبل صاحب المصلحة فقط ويعتبر صحيح اذا لم يتمسك به (عمر، 2004).

يشترط للطعن امام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الثانية اذا ما كان الحكم مبينا على اجراء باطل ان يتم اتخاذ اجراء باطل في الدعوى وانا لا يكون الخصم صاحب المصلحة في الدعوى قد اسقط حقه اي تنازل عنه سواء صراحة او ضمنا، وان لا تكون المحكمة قد قضت بصحة الاجراء المشوب بالبطلان فإذا ما حكمت بصحة الاجراء فإن حكمها في موضوع الدعوى يكون صحيحا، وان يتوافر رابطة سببية بين الاجراء الباطل وبين الحكم المطعون فيه وكذلك ان يكون الطاعن ذات الخصم الذي مسه هذا الاجراء الباطل الا اذا تعلق بالنظام العام وان يتم التمسك به قبل الدخول في اساس الدعوى الا اذا كان يتعلق بالنظام العام (عمر، 2004).

سادسا :تناقض حكم مع حكم سابق حائز قوة الأمر المقضي فيه

يعد من اسباب الطعن امام محكمة النقض تناقض حكم قطعي مع حكم سابق له حائز لقوة الامر المقضي فيه ويكون ذلك ما كان بين الخصوم انفسهم وفي ذات النزاع، فالاصل ان لا يتم النظر في ذات النزاع اكثر من مرة فلا تملك اي محكمة بما في ذلك المحكمة التي اصدرت الحكم ان تظر في موضوعه من جديد بغير طريق الطعن وذلك اعمالا لمبدأ حجية الاحكام والذي يعتبر من النظام العام، واذا ما حصل صدور حكمان متناقضان من محكمة في قضية يتحد فيها الخصوم والسبب والموضوع فهو يعد خطأ في الاجراءات لهذا يعتبر سببا للنقض (عمر، 2004).

فالحكم السابق يشترط ان يكون حائز لقوة الامر المقضي فيه اي نهائيا استنفذ طرق الطعن العادية، والعبرة في تحقق هذا الشرط هي بوقف صدور الحكم المطعون فيه، فلا يجوز الطعن بناء على هذا النص في الأحكام الإبتدائية القابلة للاستئناف حتى وإن أصبحت نهائية بعد ذلك بفوات ميعاد الطعن أو بقبولها من المحكوم عليه، على أن تكون قد صدرت في ذات الموضوع وبين نفس الخصوم وعلى ذات السبب (عمر، 2004).

فالهدف من التناقض بين الحكمين إنهم غير قابلين للتنفيذ في وقت واحد، وذلك بسبب التناقض الحاصل في منطوقهم، فعند الشروع في التنفيذ بمقتضى هذين الحكمين المتناقضين سنواجه حتما استحالة التنفيذ نظرا لتعارض السندات التنفيذية، لهذا يعتبر تناقض حكم مع حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي فيه سببا للطعن بالنقض (أبو عبد، 1977).

المطلب الثاني: اجراءات تقديم طلب وقف التنفيذ وأثره

يقصد بوقف التنفيذ الامتناع عن التنفيذ او عدم السير فيه إذا ما تم البدء به وذلك بحدوث سبب من اسباب وقف والتي سوف يتم ذكرها لاحقا، ويكون وقف التنفيذ اما بقوة القانون كالإشكال الاول او بقرار من المحكمة كطلب وقف التنفيذ الذي يقدم مع الطعن أمام محكمة النقض أو الإشكال الثاني او باتفاق الخصوم من خلال مصالحة بينهم

فالاصل انه لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم وذلك لان الحكم حاز قوة الامر المقضي فيه واصبح نهائيا فهو اصبح قابلا للتنفيذ، مع ذلك يجوز لمحكمة النقض ان تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا اذا ما تم تقديم طلب بذلك، ويقدم هذا الطلب من قبل الطاعن اما عن طريق صحيفة الطعن او عن طريق طلب مستقل بذاته الى محكمة النقض وفق اجراءات معينة، كما انه يمكن ان يتم تقديم طلب وقف التنفيذ امام قاضي التنفيذ بصفته قاضي امور مستعجلة حيث صفة الاستعجال جاءت بحكم القانون وقد بين قانون التنفيذ في المادة (58) القواعد التي تحكم منازعات التنفيذ.

وتوضح الباحثة في هذا المطلب مدى إمكانية الجمع ما بين الطعن في الحكم أمام محكمة النقض وبين تقديم إشكال إلى قاضي التنفيذ لوقف تنفيذ الحكم، وذلك من خلال التطرق إلى الإشكال التنفيذي وكيفية تقديميه والأثر الذي يرتب عليه.

الفرع الاول: طريقة تقديم طلب وقف التنفيذ

يقدم طلب وقف التنفيذ أمام محكمة النقض إما عن طريق تقديمه مع لائحة الطعن بالحكم حيث يقوم الطاعن بإعداد لائحة النقض والتي تتضمن اسباب الطعن بصورة واضحة ومحددة بالتفصيل وكذلك يقدم طلب بوقف تنفيذ الحكم في ذات الوقت، أو انه يتم تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم أمام محكمة النقض بصورة مستقلة عن لائحة الطعن، حيث بعد تقديم الطعن بمدة يتم تقديم طلب وقف التنفيذ أمام محكمة النقض، فلا يجوز طلب وقف التنفيذ استقلالاً عن الطعن في الحكم بالنقض، فيجب ان يُرفق بالطلب المستندات والأدلة التي تثبت وجود الضرر المحتمل وتدعم الأسباب القانونية للطعن وأن يتضمن الأسباب والمبررات لوقف التنفيذ ومنها وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه فيمكن أن تحدث هذه الأسباب بعد تقديم الطعن، بحيث يتم تقديمه إلى الهيئة التي تنظر الطعن بالنقض (عمر، 2004).

وتنظر المحكمة في الطلب تدقيقاً أي دون الحاجة الى حضور الخصوم وتصدر القرار إما بقبول الطلب اي وقف التنفيذ أو رفض الطلب، فإذا ما حكمت بقبول طلب وقف التنفيذ فيمكن لها ان توجب تقديم كفالة وتحدد المحكمة ما تراه مناسبا بشأن الكفالة فتحدد نوعها وقيمتها ويمكن ان تقرر المحكمة وقف التنفيذ دون كفالة ، كما لها أن تأمر بما تراه كفيلاً لصيانة حق المطعون ضده اذا ما صدر الحكم في الطعن الأصلي لصالحه كأن تأمر بتسليم الشيء المتنارع عليه الى حارس لحين البت في النزاع نهائيا او ايداع المبلغ المحكوم به في خزنة المحكمة (التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحامات المدنية والتجارية. ط4.فلسطين: المكتبة الأكاديمية، 2019).

كما يمكن ان يكون وقف التنفيذ جزيئا ويكون ذلك اذا ما كان ممكن تجزئة الحكم المطعون فيه، كأن يتم وقف تنفيذ قسط من الدين المحكوم به بالنسبة لبعض الخصوم دون بعضهم الاخر ويعود ذلك وفقا لتقدير المحكمة اذا ما كان القضاء الوارد في الحكم الطعون فيه يقبل التجزئة من حيث تنفيذه بالنسبة لبعض الخصوم دون غيرهم، او ان يكون موضوع الطعن اخلاء مأجور ومطالبة مالية بالاجرة فيمكن لمحكمة النقض ان توقف التنفيذ بالنسبة للاخلاء وعدم وقفه في دفع الأجرة (التكروري، 2020).

ولا يشترط ان تقبل المحكمة الطعن المقدم أمامها لمجرد انه حكمت بقبول طلب وقف التنفيذ، فقبول وقف التنفيذ لا يقييد المحكمة في حكمها بموضوع الطعن، حيث عند الفصل في موضوع الطعن إما تحكم في قبول الطعن ونقض الحكم الطعون فيه رغم سبق حكمها برفض وقف التنفيذ وايضا العكس فيمكن ان تحكم بعدم قبوله ورفضه على الرغم من سبق حكمها بوقف التنفيذ، فكل من موضوع الطعن وطلب وقف التنفيذ مستقل بأسبابه ويعود طلب وقف التنفيذ للسلطة التقديرية للمحكمة (التكروري، 2020).

ويتبين من ذلك أن محكمة النقض لا توقف التنفيذ من تلقاء نفسها دون التقدم بطلب إليها من قبل الطاعن، كما إنه ترى الباحثة ان من الافضل ان يتم تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم مع الطعن وذلك لسرعة البت فيه، فالاستعجال في البت في الطلب امراً ضرورياً والا كان طلب الوقف دون جدوى فلا معنى لطلب وقف التنفيذ إذا ما تم تنفيذ الحكم المطعون امام دائرة التنفيذ لهذا على الطاعن ان يقدم طلب وقف التنفيذ بشكل مستقل بالتبعية مع لائحة الطعن حتى ينظر بالطلب على وجه السرعة.

وفي حالة تقديم أكثر من طعن بالنقض في حكم واحد، جاز أن تتعدد طلبات وقف التنفيذ، إلا إنه إذا قضت المحكمة بإحدى طلبات وقف التنفيذ المقدمة بالرفض فإن ذلك يعتبر مانعاً من إعادة نظر طلب اخر لوقف التنفيذ لذات مبررات وأسباب الطلب الأول، أما إذا كان الطعن الثاني يتضمن أسباباً أخرى غير أسباب الطعن الأول الذي قضي فيه بالرفض، فإن الطلب الثاني يكون جائزاً، وهذا يعني أنه يمكن أن تتعدد طلبات

وقف التنفيذ بناءاً على تعدد الطعون بالنقض في الحكم الواحد، ويمكن قبول بعض طلبات وقف التنفيذ ورفض بعضها استناداً لأسباب ومبررات الطعن المقدم (التكروري، 2020).

ويجوز الجمع بين الطعن في الحكم أمام محكمة النقض وبين تقديم اشكال الى قاضي التنفيذ لوقف تنفيذ الحكم، فلا يوجد في القانون ما يمنع من جمع تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم امام النقض وبين تقديم اشكال امام قاضي التنفيذ لوقف التنفيذ فيمكن ان يتم ذلك معا (جميعى، 1975).

على الرغم أن طلب وقف التنفيذ أمام محكمة النقض يختلف عن طلب وقف التنفيذ أمام قاضي التنفيذ في إشكالات التنفيذ، حتى وإن كان الطلبان يهدفان إلى الحصول على حماية مؤقتة حتى يقضى في أصل الحقوق أو المراكز القانونية المتنازع عليها، فهما يختلفان في طريقة رفع كل منهما وفي الأسباب التي يبنى عليها الطلب وفي الأثر الذي يرتب على إبدائه، كما أن الحكم الصادر في الإشكال الوقتي يجوز الطعن فيه، بينما الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ الصادر من محكمة النقض لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وأن الحكم الصادر في أحدهما سواء قضي بوقف التنفيذ أو رفضه لا يؤثر في الاخر (الجارحي، 2013).

وفي رأي الباحثة إن جواز الجمع بين طلب وقف التنفيذ أمام محكمة النقض وتقديم إشكال أمام قاضي التنفيذ لوقف التنفيذ له أهمية كبيرة، حيث يمكن للطاعن في هذا الحالة تدارك التأخير الذي قد يحدث في محكمة النقض للفصل في موضوع طلب وقف التنفي، في أن يتم تقديم اشكال امام قاضي التنفيذ لوقف التنفيذ مؤقتا، فإذا لم توقف محكمة النقض التنفيذ يكون لديه فرصة اخرى لوقف التنفيذ عن طريق الاشكال، فمثلا اذا تم صدور حكم من قبل قاضي التنفيذ برفض وقف التنفيذ (الحكم بالاستمرار في التنفيذ) وقضت محكمة النقض بوقف التنفيذ فهنا يتم تطبيق حكم محكمة النقض ويوقف التنفيذ.

فيرفع الاشكال التنفيذي إما عن طريق لائحة تودع قلم دائرة التنفيذ أو أمام مأمور التنفيذ:

فالطريقة الاولى هي الطريقة العادية التي يرفع بها كافة الطلبات المستعجلة حيث تودع لائحة الطلب قلم دائرة التنفيذ ثم بعد ذلك يجري تبليغ اللوائح للخصوم، حيث يقوم المستشكل باعداد طلب يوضح فيه أسباب الإشكال، فيشرح الوقائع والاسباب التي يستند اليها الإشكال مثال على ذلك وقوع ضرر جسيم لمقدم الطلب او وجود خطأ في التنفيذ ثم يقوم بإرفاق كافة الأدلة والمستندات التي تدعم طلبه، ويترتب على توريدها وقف التنفيذ، فلا تختلف طريقة تقديمه عن طلب وقف التنفيذ الذي يقدم امام محكمة النقض، فيمكن تقديم الاشكال كطلب أصلي مستعجل مفتتح لخصومة بالطريقة التي ترفع بها الطلبات المستعجلة اي ايداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة، واما بإبداء الطلب شفاهة في الجلسة اذا ما كانت هناك خصومة قائمة امام قاضي التنفيذ وأراد أحد الأطراف طلب وقف التنفيذ بشرط أن يكون ذلك في مواجهة الخصم (هرجه، 2018).

والطريقة الثانية فهي طريقة مخصوصة وردت في قانون التنفيذ في المادة (61) منه وهي إبداء منازعة التنفيذ المستعجلة عند مباشرة التنفيذ أمام المحضر بطلب اجراء وقتي بوقف التنفيذ، ويعتبر مرفوعاً امام القضاء من وقت إبداءه أمام المحضر وليس من وقت اعلان المتشكل ضده به، فإذا لم يقم المحضر برفع الإشكال الى القاضي وامتنع عن ذلك جاز للمستشكل تكليف خصمه بالحضور امام القاضي، وفي

هذه الحالة يعتبر الإشكال مرفوع من وقت الاعتراض أمام المحضر وليس من وقت إيداع صحيفة قلم الكتاب (هرجه، 2018).

يقوم المحضر بإثبات ذلك في محضر ويقدمه الى قلم الكتاب ويرتب أثر كإشكال أول يترتب عليه وقف التنفيذ بقوة القانون، فبدلاً من رفع الإشكال امام قاضي محكمة التنفيذ مباشرة جاز المشرع رفعه بطريقة غير مباشرة أمام محضر التنفيذ عند تواجده في مكان التنفيذ ولم يشترط القانون طريقة معينة لابداءه فيمكن أن يكون كتابة أو شفاهة أمام المحضر، حيث ترى الباحثة أن المشرع في هذه الطريقة جعل تقديم

الإشكال سهلاً فلم يشترط طريقة معينة لتقديمه أياً كان نوع التنفيذ أو محله سواء يجري مباشرة أو بطريق الحجز أو كان منقولاً أو عقار وأياً كان الشخص المقدم للطلب منفذ ضده أو الغير (التكروري، 2020).

فعلى القائم على التنفيذ وفقاً لقانون التنفيذ عند إبداء الإشكال أمامه أن يثبت ذلك في محضر ويكلف حضور المدعي عليهم أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرور، أما بالنسبة لرافع الطلب يكفي إثبات حصول هذا التكليف في المحضر، كما أنه على القائم بالتنفيذ ان يحرر صوراً من محضره بمقدار عدد الخصوم وصورة لدائرة التنفيذ تحتوي على أوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها طالب الإشكال، ثم يتم بعد ذلك قيد الطلب يوم تسليم الصورة في السجل الخاص بذلك من قبل قلم دائرة التنفيذ.[1]

خلاصة ما سبق انه يجوز تقديم طلب وقف التنفيذ امام محكمة النقض لوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً وهو استثناءاً على الأصل العام، في أن الطعن أمام محكمة النقض لا يوقف التنفيذ لأنها محكمة قانون وليست درجة ثالثة للتقاضي، كما أن الحكم يكون قد اكتسب قوة الأمر المقضي فيه أي أصبح نهائياً قابلاً للتنفيذ قبل الطعن في النقض، كذلك يوجد طريقة أخرى لوقف تنفيذ الحكم وهي تقديم استشكال في التنفيذ ويكون هذا أمام قاضي التنفيذ باعتباره قاضيا للامور المستعجلة

الفرع الثاني: اثار تقديم طلب الوقف

تنظر محكمة النقض في طلب وقف التنفيذ المقدم إليها من قبل الطاعن تدقيقاً كباقي أعمال النقض، أي دون الحاجة لحضور الخصوم، يترتب على ذلك إما قبول طلب وقف التنفيذ أو رفض طلب وقف التنفيذ وفي حالة قبول طلب وقف التنفيذ يتم وقف التنفيذ مؤقتا لحين البت في الطعن المقدم اليها ويوقف التنفيذ عند النقطة التي وصل إليها يعني انه جميع إجراءات التنفيذ التي سبقت قرار وقف التنفيذ تكون صحيحة ولا يتم الغاءها إنما يوقف التنفيذ عند اخر اجراء صدر قبل القرار بالوقف، فمثلاً إذا ما تم البدء في

[1] تراجع المادة (61) من قانون التنفيذ الفلسطيني.

التنفيذ ولم يصدر قرار بوقف التنفيذ من محكمة النقض وتم الحجز على حسابات المنفذ ضده دون تحصيل المال ثم صدر قرار بوقف التنفيذ فيبقى الحجز قائماً، إلا إنه يتم وقف تحصيل مال المنفذ ضده لحين البت في الطعن، أما عند رفض محكمة النقض لطلب وقف التنفيذ فيبقى التنفيذ جارياً ولا يترتب على ذلك اي أثر (عمر، 2004).

إذن فإن طلب وقف التنفيذ لا يترتب عليه بذاته وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إنما يحدث هذا الأثر نتيجة صدور حكم بإجابة الطلب، وهذا يعني إن إبداءه في صحيفة الطعن لا يحول دون مباشرة المطعون ضده إجراءات التنفيذ في الفترة من تاريخ صدور الحكم حتى تقرير الوقف، فالقرار الصادر في طلب الوقف هو الذي يعتد به، فإذا رفض طلب الوقف أنتجت الإجراءات التي بوشرت بعد تقديم الطلب وقبل الفصل فيه اثارها ويحق للمحكوم له استكمال باقي الإجراءات، وإذا قبل الطلب يعتبر الحكم الصادر بوقف التنفيذ سنداً تنفيذياً لوقف الإجراءات لغاية النقطة التي وصلت إليها قبل صدور الحكم.

تأكيداً على ما سبق قرار محكمة الاستئناف التنفيذية برد الاستئناف موضوعاً، حيث طعن المستأنف في القرار الصادر عن قاضي التنفيذ الذي تقرر بموجبه وقف إجراءات التنفيذ لحين البت بالنقض المقدم، بناءاً على الطلب المقدم أمام محكمة النقض وقرارها فيه بوقف تنفيذ الحكم لحين البت في الطعن، حيث قرر قاضي التنفيذ وقف التنفيذ من النقطة التي وصل إليها بتاريخ توريد قرار محكمة النقض، ووقف إجراءات التنفيذ دون المساس بالإجراءات التي سبقت تاريخ توريد قرار النقض فوقف إجراءات التنفيذ بالقضايا التنفيذية بناء على قرار المحكمة يتم من النقطة التي وصل إليها التنفيذ بمعنى أن تجمد تلك الإجراءات بالحالة التي يكون عليها الملف، ولا يستقيم القول أن القرار القاضي بوقف إجراءات التنفيذ من شأنه بأن يعود بإجراءات التنفيذ إلى الخلف أو يبطل الإجراءات التي قد تمت قبل صدوره، وبالتالي أيه مبالغ تدفع على ذمة الملفات التنفيذية قبل قرار وقف التنفيذ لا تسترد[1].

[1] قرار محكمة استئناف تنفيذ رام الله رقم 1412/ 2019، المقدم للطعن في القرار الصادر عن قاضي تنفيذ نابلس في القضية رقم 2082/ 2019، بناء على قرار محكمة النقض بالطلب رقم 79/ 2019.

كما أن الحماية المؤقتة التي يكفلها الحكم الصادر بوقف التنفيذ للطاعن تنتهي بصدور الحكم في الطعن، فإذا قبل الطعن ونقض الحكم الموقوف تنفيذه فإن قوة الأمر المقضي به التي حازها هذا الحكم تسقط وتزول وبالتالي سقوط أثره التنفيذي، وإذا رفض الطعن استعاد المطعون ضده حقه في مباشرة إجراءات التنفيذ أو الاستمرار من النقطة التي توقفت فيها (الجارحي، 2013).

وتستنفد المحكمة ولايتها في الفصل في طلب وقف التنفيذ عند الحكم بوقف التنفيذ، فلا يجوز لها العدول عنه أو تعديله، كما لا يجوز للمطعون ضده بعد صدور الحكم بوقف التنفيذ أن يجادل في صحته مهما بلغت جسامة الضرر الذي قد يصيبه من جراء وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه (الجارحي، 2013).

أما إذا رفض طلب وقف التنفيذ فإنه لا يجوز طلب وقف التنفيذ من جديد استناداً لذات الأسباب والخطر الموجود في الطلب الأول، إلا إنه إذا تعددت الطعون في الحكم الواحد وكان شرط رجحان الحكم المطلوب وقف تنفيذه قد توفر في إحدى الطلبات فإن هذا لا يحول دون قبول هذا الطلب ورفض الطلب الذي تخلف فيه هذا الشرط (الجارحي، 2013).

أما الأثر الذي يترتب على رفع إشكال إلى قاضي التنفيذ مع الطعن في الحكم أمام محكمة النقض وطلب وقف تنفيذه، هو وقف التنفيذ من لحظة رفع الإشكال سواء كان الإشكال بالطريقة العادية بايداع صيحفة قلم الكتاب في المحكمة أو عند إبداءه امام المحضر، إلا انه عند إبداء الإشكال أمام المحضر إما ان يوقف التنفيذ مؤقتاً أو يمضي في التنفيذ على سبيل الاحتياط، على انه في الحالتين يتم تكليف الخصوم للحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة أو في منزله عند الضرورة، كما انه في جميع الأحوال لا يجوز للمحضر أن يتم التنفيذ قبل صدور القاضي لحكمه ويعني هذا ان المحضر في الأشكال الاول يمتنع من إتمام التنفيذ قبل صدور الحكم فيه من قبل القاضي، فالمحضر له الخيار بين وقف التنفيذ واتمام التنفيذ على سبيل الاحتياط بمعنى انه اذا كان التنفيذ مجزء اي اكثر من دفعة يمكن ان يمضي

بالتنفيذ بشرط عدم اتمامه كاملاً بينما اذا كان التنفيذ على دفعة واحدة فلا يمكن المضي بالتنفيذ لأنه اذا ما حصل هذا يكون قد أتمه[1].

فتقديم الإشكال يؤدي الى تأخير تنفيذ الحكم لحين البت فيه، إلا انه تقوم المحكمة بضمان الحقوق القانونية فهي تحرص على موازنة المصالح بين الاطراف بحيث لا يتم تعطيل العدالة دون سبب وجيه وجدي وفي نفس الوقت تقوم بحماية الحقوق والمصالح للطرف الاخر (عبد الرحمن، 2006).

لهذا ترى الباحثة أن الإشكال التنفيذي الأول بناءاً على قانون التنفيذ الفلسطيني يعد وسيلة قانونية هامة، فهو يتيح للمحكوم عليه او الشخص المتضرر فرصة لعرض اعتراضاته فيما يخص التنفيذ قبل المضي في تنفيذ الحكم وذلك لأنه بمجرد رفع الاشكال الأول يتم وقف التنفيذ.

أما الإشكال الثاني فلا يرتب رفعه وقف التنفيذ مباشرة، الا انه يمكن ان يرتب اثراً في وقف التنفيذ وذلك من خلال اصدار قاضي التنفيذ قرارا بوقف التنفيذ وللقاضي صلاحية وسلطة تقديرية لاتخاذ هذا القرار يقيم بها جدية الاشكال والاثر المترتب على التنفيذ في حال رفض وقف التنفيذ (عبد الرحمن، 2006).

ويقصد بالاشكال الثاني هو الاشكال الذي يقدم بعد الاشكال الاول على ذات التنفيذ محل الاشكال الاول وفيما بين ذات اطراف النزاع والسند التنفيذي والمال المنفذ عليه وذات الحق المنفذ، حتى يسمى تعدد اشكالات فالعبرة في جميع اشكالات التنفيذ ان تكون منصبة على ذات محل التنفيذ المستشكل فيه، فإذا ما تم رفع عدة اشكالات في التنفيذ لذات المحل يكون الاشكال الاسبق بالتاريخ عند رفعه هو الاشكال الأول والذي يرتب عليه وقف في التنفيذ فأيهما أسبق تاريخاً هو الإشكال الأول إلا إنه استثنى المشرع في ذلك الإشكال الأول الذي يقيمه الملتزم في السند التنفيذي اذا لم يكن قد تم اختصامه في اشكال سابق مقام من

[1] تراجع المادة (58) من قانون التنفيذ الفلسطيني.

الغير فهنا يعتبر اشكاله اشكالاً أولاً لإنه لم يتم اختصامه ويترتب عليه وقف التنفيذ بقوة القانون حتى لو سبقه اشكال اخر من الغير (التكروري، 2020).

ألا ان هذه الطريقة يمكن ان تكون طريقا للتحايل والمماطلة على القضاء كأن يقوم الطرف الملتزم بالسند التنفيذي بارسال شخص اخر ليرفع اشكال دون اختصامه ثم يرفع اشكالا اخرى ليوقف التنفيذ مرتين.

لهذا اوجب المشرع الفلسطيني في قانون التنفيذ إذا ما رفع اشكال من قبل الغير ان يتم اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي وإذا لم يتم اختصامه وجب على المحكمة ان تكلف المستشكل باختصامه في ميعاد تحدده والا جاز لها عدم قبول الاشكال اذا لم يقم بذلك[1].

[1] تراجع المادة (58) من قانون التنفيذ الفلسطيني

المبحث الثاني

صلاحية المحكمة في طلب وقف التنفيذ وقابليته للتنفيذ الجبري

سوف يتناول الباحث في هذا المبحث صلاحية محكمة النقض في طلب وقف التنفيذ المقدم اليها من قبل الطاعن فهل لها سلطة واسعة في الحكم بوقف التنفيذ ام عليها ان تستند الى اسباب يتم من خلالها الحكم بقبول الطلب او رفضه كحالة الاستعجال او تعذر تدارك الضرر، فوقف التنفيذ أمام محكمة النقض هو إجراء استثنائي يتم اللجوء إليه عندما يرغب الطاعن في تجنب تنفيذ حكم صادر من محكمة أدنى، خشية وقوع ضرر جسيم لا يمكن تداركه إذا تم تنفيذ الحكم قبل البت في الطعن بالنقض، هذا الإجراء يمنح الطاعن فرصة لحماية حقوقه ومصالحه حتى تصدر محكمة النقض حكمها النهائي بشأن الطعن.

كما انه يبين في المطلب الثاني مدى قابلية الحكم الصادر في طلب الوقف الصادر من محكمة النقض او من قاضي التنفيذ بصفته قاضيا للامور المستعجلة للتنفيذ الجبري حيث يتطلب الحكم عدة اجراءات حتى يصبح قابلا للتنفيذ الجبري، فالمحكمة تحكم في طلب الوقف بقبول الطلب فقط او رفضه او لها صلاحية في اعادة الحال الى ما كان عليه سواء ورد هذا في منطوق الحكم صراحة او انه يفهم من خلاله ضمنيا .

عادةً ما يتم النظر في طلب وقف التنفيذ من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم سواء كانت محكمة التنفيذ او محكمة الطعن(النقض)، ويجب أن يكون المدين قادرًا على تقديم أدلة قوية تدعم طلبه في بعض الحالات، قد يتطلب القانون من المدين تقديم ضمانات مالية كشرط لوقف التنفيذ.

المطلب الاول: صلاحية المحكمة في طلب وقف التنفيذ

يعتبر طلب وقف التنفيذ أمام محكمة النقض من الطلبات الطارئة التي تقدّم ضمن الطعن بالنقض والتي ينظر فيها على وجه السرعة، نظراً لخطورة تنفيذ الحكم المطعون فيه قبل البت في النقض، فالمحكمة لها سلطة تقديرية في قبول طلب الوقف من عدمه إلا إن قانون أصول المحاكمات المدنية أو قانون التنفيذ لم يحدد صلاحية المحكمة في طلب الوقف، كما انه لم يبين أسباب تستند عليها المحكمة الا انه يتم الاخذ

بأسباب الطلبات المستعجلة المتمثلة في الخشية من الضرر الجسيم وتداركه وصفة الاستعجال، حيث تكون صلاحية المحكمة في طلبات وقف التنفيذ نسبية حسب القضية المعروضة امامها.

كما أن صلاحية المحكمة تشمل ايضاً أن تأمر طالب وقف التنفيذ بتقديم كفالة أو عدم الحاجة لها، حيث تكون صلاحية المحكمة للحكم بتقديم كفالة جزءًا من صلاحياتها العامة لضمان تنفيذ العدالة وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية في الدعوى.

الفرع الاول: شروط طلب وقف التنفيذ

لتقديم طلب وقف التنفيذ أمام محكمة النقض وقبوله، يجب توافر عدة شروط وهي وجود طعن بالنقض، فيجب أن يكون هناك طعن قائم أمام محكمة النقض ضد الحكم المراد وقف تنفيذه فلا يُمكن تقديم طلب وقف التنفيذ إذا لم يكن هناك طعن بالنقض، ووجود خطر جسيم لا يمكن تداركه فعلى الطاعن أن يُظهر أن تنفيذ الحكم سيلحق به ضررًا جسيمًا لا يمكن تداركه، وجدية الطعن فيجب أن يكون الطعن بالنقض قائمًا على أسباب جدية وقانونية يمكن أن تؤدي إلى نقض الحكم و أن يُثبت الطاعن أن لديه فرصة معقولة للفوز بالطعن من خلال تقديم اسباب ومبررات قوية وان يتم تقديم الطلب في الوقت المناسب من خلال تقديم الطلب بشكل عاجل وفوري بعد تقديم الطعن، حتى يتسنى للمحكمة النظر فيه قبل بدء تنفيذ الحكم (شعله، 2001).

فالاصل وجود طعن في الحكم مقدم امام محكمة النقض وهو شرطا بديهيا، فلا وجود لطلب وقف تنفيذ حكم دون وجود طعن قائم في الحكم امام محكمة النقض او ان يقدم الطعن في الحكم وطلب وقف التنفيذ في ان واحد (التكروري، 2020).

إلا إنني أرى انه يعود السبب في ذلك ان طلب وقف التنفيذ يرتبط بشكل مباشر بإجراءات الطعن بالنقض، ووقف التنفيذ هو إجراء مؤقت يهدف إلى تعليق تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى يتم الفصل في الطعن بشكل نهائي. لذلك، يجب أن يكون هناك طعن قائم لكي تنظر محكمة النقض في طلب وقف التنفيذ .إذا لم يكن

هناك طعن قائم، فلن يكون للمحكمة الاختصاص أو الأساس القانوني للنظر في طلب وقف التنفيذ، لأن الطلب يصبح بدون جدوى أو هدف قانوني واضح.

فلم تذكر شروط موضوعية لقبول طلب وقف التنفيذ بشكل واضح وصريح في القانون انما جعل القانون تقديريها سلطة جوازية للمحكمة وهي تتعلق بمضمون الطلب واسباب تقديمه، وأخذ المحكمة بها او عدم اخذه هو سلطة جوازية لها (خليل، 2000).

يقدم طلب وقف التنفيذ عندما يكون هناك خطر من تنفيذ الحكم المطعون فيه قبل ان يتم الفصل في الطعن بالنقض، ولكي تنظر محكمة الطعن في طلب وقف التنفيذ يجب ان يستند الطلب الى اسباب ومبررات قوية اهمها وجود ضرر جسيم لا يمكن تداركه، فإذا كان تنفيذ الحكم قد يؤدي الى ضرر جسيم لا يمكن اصلاحه وتداركه فيما بعد يمكن ان يعد مبررا قويا لوقف التنفيذ مؤقتا، وهذا الضرر يمكن ان يكون ضررا ماديا مثل خسارة منزل كهدمه او ضررا معنويا مثل تدهور سمعة شخص عن طريق تنفيذ حكم بنشر حكم قضائي قد يضر بسمعة شخص او مؤسسة (التكروري، 2020).

ولتحديد ما اذا كان الضرر جسيماً ولا يمكن تداركه على المحكمة ان تقوم بتقييم دقيق من خلال السلطة التقديرية الممنوحة لها يستند هذا التقييم الى عدة معايير موضوعية، بحيث يقوم القاضي بتحليل وقائع كل حالة على حدة ولتحديد اذا ما كان الضرر جسيما يتم الاخذ بعين الاعتبار عدة عوامل منها: طبيعة الضرر ومدى تأثيره فينظر في حجم وتأثير الضرر المحتمل اذا كان الضرر كبيراً او يهدد فقدان حقوق ومصالح مهمة كفقدان منزل، فإن ذلك يزيد من احتمالية اعتباره جسيماً، كما يتم تقييم اذا ما كان بالامكان الاصلاح واعادة الحال الى ما كان عليه وتعويض الضرر لاحقا واذا كان من الصعب أو استحالة إعادة الوضع الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر فهذا يشير الى انه ضرر لا يمكن تداركه (التكروري، 2020).

وترى الباحثة إن غياب وسائل التعويض الفعالة وصعوبة استعادة الحقوق من العوامل التي يتم اخذها بعين الاعتبار، فإذا كانت الوسائل القانونية المتاحة بعد وقوع الضرر غير كافية لتعويض الخسارة او اعادة الامور

الى حالتها الاصلية، واذا ما كان الضرر يؤدي الى فقدان حقوق لا يمكن استعادتها بشكل عملي او قانوني بعد تنفيذ الحكم فإن هذا يعزز من اعتبار الضرر جسيما، واستمرارية تأثير الضرر بمرور الوقت يشير الى جسامة الضرر اذا كان الضرر سيستمر في الحاق اذى او انه سيؤدي الى تبعات طويلة الامد(مثل الضرر المالي الذ يؤدي الى خسارة الاصول او الافلاس).

وفي بعض الاحيان تلجأ المحكمة الى السوابق القضائية لتحديد ما اذا كان الضرر مشابها لحالات اخرى تم فيها اعتبار الضرر جسيم وغير قابل للتدارك، من وجهة نظري ان القياس على السوابق القضائية يساعد في توحيد المعايير وتطبيق القانون بشكل عادل فهو طريقة فعالة لتحديد جسامة الضرر الا انه لا يمكن ان ينطبق دائما على جميع الحالات فعلى المحكمة ايضا ان توازن بين مصلحة الطرف الذي يطلب وقف التنفيذ والضرر الذي يواجهه اذا تم التنفيذ وبين مصلحة الطرف الاخر الذي قد يتضرر من وقف التنفيذ .

وقد يكون من المفيد في بعض الحالات استعانة المحكمة بخبراء لتقديم تقييمات حول طبيعة الضرر ومدى جسامته، فاراء الخبراء يمكن ان تكون حاسمة في اقناع المحكمة بخطورة الضرر وعدم امكانية تداركه.

ومعيار الضرر للحكم بوقف التنفيذ مؤقتاً يكون شخصياً وليس معياراً موضوعياً، فالضرر الذي يصيب شخصا يختلف في أثره عن الضرر الذي يصيب شخصاً اخر، إلا أنه لا يشترط تحقق الضرر إنما احتمالية وقوع ضرر جسيم (عمر، 2004).

فوجود خطر جسيم لا يمكن تداركه يعتبر سببا رئيسيا تأخذه المحكمة بعين الاعتبار للحكم بوقف تنفيذ الحكم، فهو احد المبررات لوقف تنفيذ الحكم وعندما يكون هناك ضرورة ملحة لوقف التنفيذ لتتجنب ضرر فوري وجسيم كفقدان ممتلكات او مصالح مهمة فتنظر المحكمة الى حالة الاستعجال في القضية المعروضة امامها فالاستعجال سبب لوقف تنفيذ الحكم، واذا كانت المحكمة ترى ان هناك احتمالا كبيرا لأن يتم الغاء الحكم المطعون فيه(نقض الحكم المقدم) بعد النظر في الطعن فيمكن ان تحكم المحكمة بوقف التنفيذ كإجراء احترازي ووجود اسباب قانونية قوية للطعن يمكن ان يوقف التنفيذ فإذا رأت المحكمة ان اوجه الطعن المقدمة

تشير الى اخطاء قانونية واضحة وتجاوزات في تطبيق القانون من قبل المحكمة التي اصدرت الحكم فيمكن ان تعتبر المحكمة ان وقف التنفيذ ضروري حتى يتم مراجعة هذه الاخطاء والتجاوزات (خليل، 2000).

وبالتالي يعتبر الضرر الجسيم الذي لا يمكن تداركه هو ذلك النوع من الضرر الذي يؤدي الى نتائج سلبية جسيمة على الشخص المتضرر بحيث يصعب او يستحيل اصلاحها او تعويضها بشكل كامل بعد وقوعها ولا اعادتها الى ما كانت عليه ويشكل هذا النوع من الضرر عادة اساسا قويا لطلب تدابير وقائية كوقف التنفيذ حتى يتم الفصل في النزاع بشكل نهائي، ولمحكمة النقض سلطة تقديرية واسعة في قبول او رفض طلب وقف التنفيذ المقدم اليها، فالاصل ان تقوم المحكمة بموازنة الضرر المحتمل للطاعن من تنفيذ الحكم مقابل الضرر الذي قد يلحق الطرف الاخر جراء وقف التنفيذ مع الاخذ بعين الاعتبار الأسباب والمبررات المقدمة اليها في الطلب وتكوين قناعتها حتى تحكم بقبول طلب الوقف او رفضه.

فالسلطة التقديرية للمحكمة تعتبر واسعة مقارنة مع المحاكم الاقل درجة وذلك لعدم وجود رقابة على محكمة النقض فهي أعلى هيئة قضائية لا تخضع لرقابة من محكمة اعلى، الا انه على محكمة النقض ان تقوم بتسبيب الاحكام والقرارات الصادرة عنها فقد جاء وفق قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية في المادة (174) انه يجب ان يشتمل الحكم على بيانات جوهرية ومنهم اسباب الحكم ومنطوقه.[1]

كما إن لقاضي التنفيذ بصفته قاضياً للامور المستعجلة سلطة تقديرية واسعة في وقف التنفيذ مؤقتا عند تقديم الاستشكال للمرة الثانية وذلك لإنه عند تقديم الاستشكال لأول مرة يوقف التنفيذ بقوة القانون، الا انه ينظر القاضي في وقف التنفيذ مرة ثانية بجدية كتقديم ادلة جديدة والتأكد من جدية المبررات والاسباب المقدمة في الاشكال الجديد حتى لا يعتبر وسيلة للمماطلة والتعسف والاضرار بحقوق الطرف الاخر، فسلطة القاضي التقديرية تعتبر واسعة الا انه عليه ان ينظر في كل حالة بناء على ظروفها الخاصة ويمكن له ان يلزم المتقدم للاشكال بضمانات مالية لمنع اساءة استخدام الحق في تقديم الاشكالات، ففي حال تبين للقاضي ان

[1] تراجع المادة (174) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

الاشكال الثاني لا يحتوي على دفوع واسباب جدية ولا تؤثر بشكل جوهري على التنفيذ من المحتمل ان يتم رفض طلب وقف التنفيذ (هرجه، 2018).

منح القانون سلطة لمحكمة النقض في وقف تنفيذ الحكم او عدم وقفه سلطة تقديرية واسعة فالقاضي يقدر كل نزاع معروض عليه الا انه على القاضي في جميع الأحوال تسبيب قراره بوقف التنفيذ، حيث يتطلب ان يكون اكثر تدقيقا وان يكون قراره مستندا الى أسباب واضحة وجدية بشكل كاف لضمان الشفافية، فإن تسبيب القرارات القضائية يعزز من شفافية النظام القضائي ويمنح الأطراف وضوحاً حول الأسباب التي دفعت المحكمة الى وقف تنفيذ الحكم وبالتالي يعزز ثقة الاطراف بعدالة القضاء، ويتيح للأطراف فهم الأسس التي استندت عليها المحكمة فعادة ما تعتمد المحكمة في قرارات وقف التنفيذ على وجود الضرر الجسيم الذي قد يلحق الطاعن اذا ما نفذ الحكم لذا المحكمة تبين الاسباب التي توضح كيفية رؤيتها لوجود هذا الضرر ومدى جديته (خليل، 2000).

فالتسبيب يعتبر من القواعد الأساسية التي يستند إليها الحكم، فهو وسيلة من وسائل البحث العلمي لاتجاهات القضاء يهدف من خلاله الى دعوة القضاة للتفكير والتروي في الحكم من أجل احترام الخصوم للقضاء، كما أنه لا يعيب الحكم إذا ما كان يتضمن اسبابا إضافية ولو كانت معيبة ما دامت هذه الإسباب لا تؤثر على الحكم، فالحكم يتضمن دفوع الخصوم لغاية مراقبة المحكمة لأسباب الحكم والمقصود الدفاع الجوهري الذي يؤثر في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة (عوايصة، 2002).

لهذا ترى الباحثة ضرورة تسبيب القرارات القضائية بقبول وقف تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة النقض لأنه استثناءاً فالاصل العام ان الطعن امام محكمة النقض لا يوقف تنفيذ الحكم، الا انه لا رقابة على محكمة النقض وبالتالي اذا ما قبلت محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم عليها ان توضح الاسباب التي استندت عليها لوجود ضرر جسيم ومستعجل واذا قررت محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم دون تسبيب ذلك يمكن ان يقدم

طلب تفسير امامها اذا كان التسبيب غير واضحاً فالتسبيب ضمانة قانونية لتوضيح الأسس القانونية التي استندت عليها المحكمة في اصدار قرارها.

إلا إنه برجوعي لبعض أحكام محكمة النقض الفلسطينية لم تقم المحكمة في أغلب الاحيان بتسبيب قراراتها في طلبات وقف التنفيذ التي تقدم من الطاعن منها طلب وقف تنفيذ رقم 89/ 2024 في النقض المدني 346/ 2024، حيث قررت المحكمة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه دون تسبيب[1].

وبناءاً على ما سبق يمكن حصر أهم الشروط الواجب توافرها لقبول طلب وقف التنفيذ المتمثلة في:

1. أن يكون الحكم المراد وقف تنفيذه من الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري أو من الأحكام المقررة أو المنشئة التي لها أثر تنفيذي.
2. أن يكون الطعن في الحكم مستوفي جميع شروطه الشكلية.
3. أن يخشى من تنفيذ الحكم وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه إذا ما نقض الحكم.
4. أن يكون طلب وقف التنفيذ قد أبدي قبل تمام التنفيذ.
5. رجحان نقض الحكم المطعون فيه، وذلك من خلال أن تكشف أسباب الطعن في ظاهرها عن أن الحكم مرجح نقضه.

[1] يراجع طلب وقف تنفيذ رقم 2024/89 في النقض المدني 2024/346.

الفرع الثاني: تقديم كفالة من عدمها

يقصد بالكفالة تعهد شخص يسمى (الكفيل) تجاه شخص اخر(الدائن او الشخص الذي له الحق) بضمان الوفاء بالالتزام او المسؤولية المترتبة على شخص (المكفول) في حال عدم قيامه بذلك (عبد الرحمن، 2006).

عندما يتم تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم يمكن للقاضي ان يلزم الطاعن تقديم كفالة ويقصد بها ضمان مالي او تعهد يطلبه القاضي من الطرف الطاعن او الطرف الذي يطلب وقف التنفيذ وهو اجراء قانوني لضمان حقوق الطرف الاخر في حال تبين لاحقا ان طلب وقف التنفيذ لم يكن له اساس قانوني او ان الحكم الذي تم وقفه صحيحا، فالكفالة تعد ضمانة للطرف الاخر عن اي ضرر قد يلحق به نتيجة التأخير في تنفيذ الحكم، حيث تهدف الكفالة الى حماية المحكوم له من اي ضرر او خسارة قد تلحق به جراء وقف التنفيذ وتأخيره فإذا تم ايقاف التنفيذ مؤقتا بناء على طلب الطاعن ثم رفضت محكمة النقض الطعن لاحقا فيمكن للطرف الاخر استيفاء التعويضات والمطالبات من هذه الكفالة (خليل، 2000).

فتعد الكفالة وسيلة قانونية لضمان حقوق الاطراف في الدعوى حيث تكمن اهميتها في ضمان جدية الطعن، فالكفالة تظهر للقاضي ان الطاعن جاد في طلبه وانه لا يسعى لتعطيل او تأخير التنفيذ دون مبرر قانوني فلو ان هدف الطاعن المماطلة وتعطيل التنفيذ لما قبل بالكفالة التي يفرضها القاضي عليه، فمن خلال الكفالة يجبر الطاعن على تقديم ضمان مادي يثبت حسن نيته وبالتالي التقليل من استخدام طلب وقف تنفيذ الحكم بشكل تعسفي او للضغط على الطرف الاخر، فهي ضمانا للمحكوم له ليتمكن من تعويض الاضرار التي قد تلحق به نتيجة وقف التنفيذ او تأخيره في حال تم وقف تنفيذ الحكم مؤقتا وابطل الطعن في النهاية، نتيجة لما سبق فالكفالة تساهم في سرعة تنفيذ الاحكام القضائية من خلال التقليل من طلبات وقف تنفيذ الحكم الغير جدية التي قد تؤدي الى تعطيل مصالح المحكوم له والاضرار به وتعطيل تنفيذ الاحكام النهائية وبالتالي استقرار الحقوق وانهاء النزاعات بشكل اسرع، وتحقق التوازن بين حقوق الطاعن في اللجوء لمحكمة

النقض وتقديم طلب وقف تنفيذ الحكم وبين حق الطرف الاخر في تنفيذ الحكم الذي صدر نهائيا (عمر، 2004).

ويعود تقدير الكفالة الى قاضي محكمة النقض عند قبول طلب وقف التنفيذ المقدم من الطاعن في الحكم حيث للقاضي سلطة جوازية في تقدير اذا ما كان يتطلب تقديم كفالة من عدم تقديمها على حسب القضية المعروضة امامه عمر (2004)، حيث ارى ان الحكم بتقديم كفالة في جميع الاحوال يعتبر مفيداً فلها اهمية كبيرة في موازنة مصالح الاطراف فلا يتضرر المحكوم له من وقف التنفيذ المؤقت فإذا ما حصل هذا فالكفالة يمكن ان تعوضه عن الضرر ولا يتضرر المحكوم عليه فيطلب وقف تنفيذ الحكم مع تقديم كفالة لضمان جديته ويضمن وقف التنفيذ مؤقتا لحين البت في الطعن بالنقض.

حيث أصدرت محكمة النقض الفلسطينية في القضية 2017/252 حكماً ألزمت الطاعن فيه بتقديم كفالة مع وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً حيث وضحت فيه أن الطعن بطريق النقض لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم إلا ان قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني قد وضع استثناءا في ذات المادة وهو (ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك)، وبالتالي بينت أن الاستثناء في الطعن المعروض انحصر في معيار الضرر الجسيم الذ يقع جراء التنفيذ على مال او عقار له قيمة خاصة وما يتعلق فيها بالهدم او التخلية او اي حقوق عينية وما تأصل بها بالصفات وتغيير المراكز القانونية حيث اعتبرت المحكمة توافر هذا الضرر في الطلب المقدم وجدية الطعن بالنقض لهذا حكمت بوقف تنفيذ الحكم المطعون مؤقتا لحين البت في الطعن وتكليف المستدعي(الطاعن) بتقديم كفالة للمستدعي ضده لما قد يلحق به من ضرر اذا ما تبين أنه غير محق في طعنه[1].

وقد اخذ القانون الفلسطيني بالكفالة حيث جاء في قانون التنفيذ الفلسطيني حالات معينة لإلزام الاطراف في الدعوى بالكفالة من ضمنها النفاذ المعجل، فالنفاذ المعجل هو تنفيذ الاحكام الابتدائية الصادرة من محاكم

[1] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم2017/252 الصادر بتاريخ 2017/7/13

الدرجة الاولى قبل ان تصبح نهائية مع قابليتها للطعن بها وهو استثناء لإن الاصل التنفيذ لا يكون الا للاحكام النهائية.

فقد وضح القانون حالات معينة لوجوبية الكفالة في النفاذ المعجل كالتنفيذ المعجل في المواد التجارية فالكفالة فيه واجب تقديمها بقوة القانون دون الحاجة ان ينص عليها الحكم[1]، وحالات جعل من تقديم الكقالة سلطة جوازية للقاضي يأمر بها عندما يرى بضرورتها وحالات على المحكمة الامتناع عن الزام تقديم كفالة فيها منها النفقة وتسليم الصغير او رؤيته والاحكام الصادرة بأجلاة الحضانة[2]، الا انه يمكن طلب وقف النفاذ المعجل امام محكمة الاستئناف اذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ ولا يمكن اعادة الحال الى ما كان عليه فالمحكمة بهذه الحالة عندما توقف التنفيذ المعجل ان تأمر بتقديم كفالة او ان تأمر بتقديم ما تراه كفيلا بحماية حق المحكوم له، فالقانون جعل الزام تقديم الكفالة في معظم الحالات سلطة جوازية للقاضي وحالات معينة تم النص عليها بالقانون لوجوب تقديمها اما غير ذلك فالقاضي له سلطة كطلب وقف تنفيذ الحكم امام محكمة النقض ووقف النفاذ المعجل (أبو مارية، 2020).

والكفالة المالية وهي الاكثر شيوعاً فالمحاكم عادة تطلب هذا النوع من الكفالة، فيطلب من الشخص الذي يقدم طلب وقف تنفيذ دفع مبلغ مالي يودع في المحكمة لضمان حقوق المحكوم له في حال رفض الطعن، فهي تهدف الى تغطية الأضرار التي قد تنشأ للمحكوم له نتيجة التأخير في تنفيذ الحكم، وفي بعض الحالات يمكن ان تكون الكفالة عينية كأن تكون الكفالة على شكل اصول عينية مثل ضمانات عقارات أو ممتلكات أخرى لضمان حقوق المحكوم له فيتم تسجيل هذه الأصول لضمان تنفيذ الحكم في حال رفض الطعن.

كما يحدد القاضي شكل وقيمة الكفالة بناءًا على قيمة الدعوى او الحكم فالمحكمة تنظر الى قيمة المبلغ المالي المحكوم به في القضية المعروضة، فيتم تحديد كفالة بمبلغ يتناسب مع قيمة التعويضات المالية التي

[1] تراجع المادة(22) من قانون التنفيذ الفلسطيني.

[2] تراجع المادة (21) والمادة (23) من قانون التنفيذ الفلسطيني.

يتضمنها الحكم، وطبيعة النزاع او الحكم حيث تؤثر طبيعة الحكم في تقدير حكم الكفالة المطلوبة اذا كان يتعلق بأمور مالية او عقارية او غير مالية كالحقوق الشحصية والنفقة، كما ان المحكمة تأخذ بعين الاعتبار الوضع المالي للاطراف فتنظر للقدرة المالية للطاعن اذا كان غير قادر على تقديم كفالة مالية كبيرة يمكن ان تخفف من قيمة الكفالة على ان تظل كافية لضمان حقوق المحكوم له، وتقدير الكفالة يكون بتقدير مدى الضرر المحتمل للمحكوم له في حال تم وقف التنفيذ وتأخيره فإذا كان وقف التنفيذ سيؤدي الى الحاق ضرر كبير بالمحكوم له فقد تقرر المحكمة كفالة اعلى لضمان حقوقه، ويمكن ان يكون معيار مدة التقاضي والطعن فإذا كان من المتوقع التأخير في الفصل بالطعن فقد تزداد قيمة الكفالة لتعويض المتضرر من التأخير في تنفيذ الحكم، في النهاية يعود تقدير الكفالة الى التقدير الشخصي للقاضي فله السلطة في تحديد قيمة ونوع الكفالة بناءا على ما يراه مناسباً لتحقيق العدالة ومنع تعسف الطاعن واستغلال حقه في عرقلة التنفيذ (خليل، 2000)

حيث جاء في الحكم بطلب وقف التنفيذ الصادر من محكمة النقض الفلسطينية رقم 2019/79 في النقض المدني رقم 2019/325 قبول الطلب ووقف التنفيذ لحين الفصل النهائي في الطعن، وقدد حددت المحكمة في قرارها نوع الكفالة ومقدارها وذلك ضمانا للحقوق، والمتمثل في إيداع شيك بنكي مصدق لدى دائرة التنفيذ المختصة بقيمة المبلغ المحكوم به خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ المستدعية هذا القرار، وإذا لم تقدم الكفالة هذه يعتبر القرار ملغي.[1]

فالمحكمة عند تقديم الطاعن لطلب وقف تنفيذ الحكم تدرس طلب الطاعن وتقرر ما اذا كانت هناك مبررات كافية لوقف التنفيذ، غالبا اذا قررت قبول الطلب يكون مشروطا بتقديم كفالة وتحدد فيها نوع الكفالة المطلوبة حسب تقديرات المحكمة وظروف القضية اما ان تكون مالية او عينية او شخصية، فإذا كانت مالية يقوم الطاعن بإيداع المبلغ المالي المطلوب في خزينة المحكمة ويتم الاحتفاظ بهذا المبلغ لحين انتهاء اجراءات

[1] محكمة النقض الفلسطينية الحكم بطلب الوقف رقم2019/79 في النقض المدني2019/325.

الطعن، بعد ايداع الكفالة يحصل الطاعن على شهادة من المحكمة تفيد بإتمام الإيداع وهي تعتبر دليلا على تطبيق الشروط المطلوبة من المحكمة لوقف التنفيذ، ثم تقوم المحكمة بتبليغ المحكوم له ان الكفالة قد تم إيداعها وان طلب وقف التنفيذ قد تم قبوله لحين البت في الطعن المقدم (عبد الرحمن، 2006).

ويتم التعامل مع الكفالة وفقاً للنتيجة النهائية للطعن إذا رفض الطعن يكون تأمين الخطر او الضرر الذي يقع على المحكوم له اذا ما عجز على اعادة الحال الى ما كان عليه ، فتستخدم الكفالة لتعويض المحكوم له عن الاضرار التي لحقت به نتيجة التأخير في تنفيذ الحكم عمر (2004)، اما اذا قبل الطعن فإنه يتم رد الكفالة الى الطاعن، كما ان عدم تقديم الطاعن للكفالة في حال المحكمة طلبتها منه قد يؤدي الى رفض طلب وقف التنفيذ الذي قدمه الطاعن.

ولم يوضح القانون الفلسطيني مصير الكفالة التي تقدم مع طلب وقف التنفيذ، حيث جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناءاً على طلب الطاعن بكفالة أو بدونها، إلا إنه عملياً إذا قبلت المحكمة وقف التنفيذ يبقى مبلغ الكفالة مجمداً حتى صدور الحكم النهائي في الطعن، فالمحكمة لها الصلاحية في إعادتها للطاعن أو مصادرتها فإذا قبل الطعن يعاد مبلغ الكفالة للطاعن لعدم وجود مبرر لاحتجازها أما إذا رفض الطعن مقدم يجوز للمطعون ضده أن يطلب اقتطاع من الكفالة ما لحقه من ضرر إذا ما أثبت ذلك، وعند رفض طلب وقف التنفيذ منذ البداية فالكفالة تصبح بلا أثر والمحكمة تعيديها مباشرة للطاعن ما لم تقرر مصادرتها.

إلا أنني أرى أن الكفالة تعتبر وسيلة ضمان مؤقتة وضمان لجدية الطعن، وبالتالي فهي ليست عقوبة بحد ذاتها فالأصل أن تعاد للطاعن بعد انتهاء النقض إلا إذا كان الطاعن غير محق في طعنه وتسبب في طعنه ضرراً للمطعون ضده.

المطلب الثاني: طبيعة الحكم الصادر في طلب الوقف وقابليته للتنفيذ الجبري

يقصد بالتنفيذ الجبري استخدام إجراء قانوني لإجبار المدين على تنفيذ الحكم الصادر ضده عن طريق السلطات العامة المختصة يلجأ إليها في حال امتنع المدين عن التنفيذ الطوعي، ومن طرق التنفيذ الجبري التنفيذ العيني أي اجبار المدين على تنفيذ عين الالتزام المنصوص عليه في الحكم كإزالة بناء مخالف أو تسليم عقار، والتنفيذ عن طريق الحجز على أموال المدين ويسمى الحجز التنفيذي فيتم الحجز على اموال المدين المنقولة أو غير المنقولة كالحجز على حسابه في البنك أو أمواله كالسيارة والعقار، ثم بيعها بالمزاد العلني لتسديد الدين (عبد الرحمن، 2006).

في هذا المطلب توضح الباحثة طبيعة الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ والأثر المترتب على ذلك، و قابلية الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ للتنفيذ الجبري من حيث الشروط الوجب توافرها بالحكم حتى يصبح قابلا للتنفيذ الجبري، وبيان الفرق بين نفاذ الحكم وتنفيذه فيختلف هذا في الحكم الصادر بوقف التنفيذ او رفضه والحكم الصادر بوقف التنفيذ مع اعادة الحال الى ما كان عليه.

الفرع الاول: طبيعة الحكم الصادر في طلب الوقف والحكم برفض طلب وقف التنفيذ

يعد الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ حكم وقتي و مستعجل وهو الذي يفصل في إجراء وقتي مستعجل لحماية حق أو مركز قانوني من خطر التأخير الذي يؤدي الى أضرار جسيمة حتى البت في الحكم الموضوعي، فهو ليس حكم موضوعي يفصل في مطالبة بحق او مركز قانوني موضوعي حيث يؤكد وجوده او ينفيه او ينشأ ويرتب اثار، فالطلب بوقف التنفيذ لا يتضمن أي مطالبة بحق او مركز قانوني موضوعي كالبطلان والغاء التنفيذ او الفصل في موضوع الدعوى الاصلية، إنما فقط يتضمن اجراء وقتي بوقف التنفيذ لحين الفصل في الموضوع ويتم الفصل فيه إما بقبول الطلب أو رفضه (محمد، 2012).

فالحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ أمام محكمة النقض لا يعتبر حكماً فاصلاً في موضوع الطعن، بل هو قرار ذو طبيعة إجرائية وظيفته الأساسية تعليق تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً إلى حين الفصل في الطعن موضوعاً (شاهين، 2015).

كما أن صلاحية محكمة النقض الفلسطينية في نظر طلبات وقف التنفيذ هي سلطة تقديرية واسعة ولكنها ليست مطلقة، فالمحكمة تتحقق من جدية الطعن و خطر وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه وتشترط ايضاً كضمان إضافي بإلزام الطاعن بتقديم كفالة، فهذا كله يجعل صلاحيتها ليست مطلقة بالكامل، حيث جاء في القضية رقم 2020/94 في القرار الصادر بتاريخ 2020/3/16 توضيح المحكمة في إن تنفيذ الحكم سيؤدي إلى إخلاء المستدعية وطلابها من الروضة مما يشكل خطراً لا يمكن تداركه وبالتالي حكمت بوقف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل بموضوع الطعن.[1]

ولا يختلف طبيعة الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ سواء صدر من قبل قاضي التنفيذ أو من محكمة النقض فهو يتمتع بصفته طلباً مستعجلاً في الحالتين، وبالتالي بما انه طلباً وقتياً مستعجلاً فالقاضي الذي يحكم به يكون بمثابة قاضياً للامور المستعجلة ويكون الحكم الصادر حكماً مستعجلاً حيث يفصل فيه على وجه السرعة (خليل، 2000).

إذن فالحكم الصادر في مسألة وقف التنفيذ هو قضاء وقتي لا يقيد المحكمة عند النظر في الطعن، فهو وسيلة منحها المشرع لحماية المحكوم عليه لحقه المحتمل الوجود لاحتمال إلغاء الحكم، وذلك باعتباره وجه من أوجه الحماية القضائية المستعجلة فهي تمكن الطاعن من تفادي تنفيذ الحكم في حالات قد يستحيل أو يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ إذا ما ألغي الحكم أو عدل لصالحه (عيد، 2020).

كما ويظهر أهمية ذلك بالنسبه للحكم الصادر من قاضي التنفيذ فهو لا يكون نهائيا لكونه صادر من قاضي في مستوى محكمة درجة اولى وبالتالي يمكن استئنافه، إلا انه لكونه من الأحكام المستعجلة فيتمتع بالتنفيذ

[1] القرار الصادر من محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2020/3/16 في القضية رقم 2020/94.

المعجل فهو بديل عن وصف نهائية الحكم، أما بالنسبة للحكم الذي يصدر من محكمة النقض بكل الاحوال يكون نهائياً لا يمكن الطعن به، كما أن تنفيذ الأحكام المستعجلة لا يلزم اجراءات ومقدمات التنفيذ فهو بحد ذاته سنداً تنفيذياً، وان اعتبار طلب الوقف من الأمور المستعجلة يمنح السلطة للقاضي بالزام الطالب بتقديم كفالة مالية تضمن كل عطل أو ضرر يترتب على وقف التنفيذ اذا تبين انه غير محق في طلبه (الجارحي، 2013).

فالأحكام التي ترد عليها طلبات وقف التنفيذ هي أحكام الإلزام، والتي تتضمن إلزام المحكوم عليه بإداء معين امتنع عن أدائه ولا تكفل هذا الأداء إلا إجراءات التنفيذ الجبري، فهي لا تحقق بمجرد صدورها حماية قضائية كاملة إنما يلزم لاكتمال هذه الحماية تنفيذها جبراً أي باستخدام السلطات العاملة وسائل القوة الجبرية في التنفيذ في حالة رفض المحكوم عليه عن أداء ما قضت به أحكام الإلزام، على خلاف ذلك الأحكام التي تكون مقررة لحقوق أو مراكز قانونية تقريراً إيجابياً مثل تقرير صفة الوارث أو الابن، أو تقريراً سلبياً كنفي حق من هذه الحقوق أو الصفات، أو أن تكون أحكاماً منشئة لحقوق أو مراكز قانونية تتغير بصدورها مراكز قانونية سابقة، فهذه الأحكام تحقق لمن صدرت لصالحه حماية قضائية كاملة ولا تعد من قبيل السندات التنفيذية ولا تحتاج إلى حماية لاحقة تكفلها إجراءات التنفيذ (الجارحي، 2013).

نتيجة تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم أمام محكمة النقض، إما قبول طلب وقف تنفيذ الحكم وبالتالي يتوقف التنفيذ مؤقتاً أو يرفض الطلب وتستمر إجراءت التنفيذ، فالقرار الذي يصدر برفض طلب وقف التنفيذ له عدة اثار تتمثل في الاستمرار في تنفيذ الحكم الاصلي فالحكم الذي صدر من محكمة الموضوع سيستمر تنفيذه بشكل طبيعي دون تأخير أو توقيف، وعند رفض الطلب يُحرم المحكوم عليه من الحماية المؤقتة لأن طلب الوقف يكون الغاية منه حماية المحكوم عليه من الأضرار التي قد تقع عن تنفيذ الحكم قبل أن يتم البت في الطعن بالنقض، وبالتالي تنفيذ الحكم حتى لو قدم طعن ضد الحكم (التكروري، 2020).

وبمجرد صدور قرار رفض الطلب يكون التنفيذ الجبري مستمراً اذا كانت الاجراءات قد بدأت بالفعل، وستواصل السلطات المختصة تنفيذ الحكم ضد المحكوم عليه وفقاً لأحكام القانون، فالأحكام التي تقبل التنفيذ الجبري هي الأحكام النهائية التي استنفدت طرق الطعن بها او لم يتم الطعن بها خلال المدة القانونية المحددة، فتصبح هذه الاحكام واجبة التنفيذ الجبري، كما أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل يمكن تنفيذها جبرياً اذا امتنع المحكوم عليه عن التنفيذ، وهي الأحكام التي تأمر المحكمة بتنفيذها فور صدورها أو بقوة القانون مشمولة بالنفاذ المعجل حتى لو كانت قابلة للطعن، فيشترط لتنفيذ الحكم جبرياً ان يكون نهائياً او مشمولاً بالنفاذ المعجل، وأن يحمل الحكم الصيغة التنفيذية والتي تعني صيغة قانونية يضعها القاضي عند النطق بالحكم لتأكيد صلاحية الحكم للتنفيذ، ويمنح الجهات المختصة صلاحية تنفيذه (عبد الرحمن، 2006).

والحكم الصادر برفض طلب وقف التنفيذ لا يعتبر بحد ذاته حكماً قابلاً للتنفيذ، لأنه لا يتعلق بمسألة أساسية يمكن تنفيذها جبرياً، فالأصل عدم وقف تنفيذ الحكم، فالقاضي له سلطة في قبول أو رفض الطلب حسب الأسباب والحالة المعروضة أمامه وقراره بالطلب يتعلق بإجراء مؤقت لوقف تنفيذ الحكم الأصلي، وطبيعة الحكم برفض طلب وقف التنفيذ هو حكم إجرائي يتعلق فقط برفض تعليق تنفيذ الحكم الأصلي أثناء النظر في الطعن اذا كان طلب الوقف امام محكمة النقض.

فهو حكم مقرر ليس صادر بإي إلزام، إنما تأكيداً على إن طالب وقف التنفيذ غير محق في طلبه لذلك لا يثور فيه الحاجة الى التنفيذ الجبري على الرغم من وجود منفعة للمحكوم له، إلا انه لا يحتاج للحصول على هذه المنفعة استعمال القوة الجبرية إنما فقط تنفيذ الحكم الاصلي، لهذا لا يتطلب ان يكون الحكم مستكملاً شروط السند التنفيذي أي ليس هناك حاجة للحصول على صورة تنفيذية وإعلان الخصم به أو اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة المنصوص عليها، فإذا كان الحكم الاصلي بدأ تنفيذه جبرياً فلا يتأثر في صدور القرار برفض طلب وقف التنفيذ، فلا يعتبر لمجرد تقديم طلب وقف التنفيذ له اثراً موقفاً للتنفيذ اذا ما قدم امام محكمة النقض، فالتنفيذ هنا يبقى مستمر كما هو مستندا الى سنده التنفيذي الاصلي ولا يتأثر اطلاقا برفض الوقف (خليل، 2000).

فطلب الطاعن أمام محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم لا يقبل بينات موضوعية تتعلق بأصل الحق كمستندات جديدة تثبت الملكية أو شهود، إنما يقدم الطلب بموجب لائحة خطية توضح أسباب الطلب مع إرفاق مستندات أو أوراق تؤيد خطر وقوع ضرر جسيم لا يمكن تداركه إذا ما نفذ الحكم وما يثبت جدية الطعن بالنقض مثل كتاب يبين أن العقار مخصص للسكن ولا بديل له في قضايا إخلاء المأجور، والمحكمة لا تسمع بينات في طلبات وقف التنفيذ إنما تنظر في الطلب استناداً إلى ظاهر الأوراق الموجودة وجدية الطعن ووجود خطر جسيم يتعذر تداركه.

والقرار الصادر برفض طلب الوقف يأكد الحالة القانونية التي عليها التنفيذ واذا لم يكن التنفيذ قد بدأ قبل صدور الحكم بالرفض، فالشروع في التنفيذ بعد ذلك لا يكون معتمداً على هذا الحكم بل يعتمد على السند التنفيذي الأصلي الذي كان طلب الوقف موجهاً إليه او إلى التنفيذ الذي يمكن أن يبنى عليه، فالسند التنفيذي الاصلي الصادر عن الحكم الأصلي هو الذي عليه أن يكون مستوفي شروط السند التنفيذي ومقدمات التنفيذ وإجراءاته (الجارحي، 2013).

إلا انه في أحوال استثنائية لا تكون في طلبات وقف التنفيذ التي تقدم مع الطعن المرفوع أمام محكمة النقض، إنما فقط تدخل في اختصاص قاضي التنفيذ بصفته قاضياً للأمور المستعجلة والتي تتمثل في ان يكون طلب وقف التنفيذ عبارة عن إشكال اول عرض على المحضر وتم وقف التنفيذ او اشكال ثاني، إلا انه مقدم من الطرف الملتزم في السند التنفيذي والذي لم يكن مختصماً في الإشكال السابق، ففي هذه الأحوال بمجرد تقديم طلب الوقف، يوقف التنفيذ بقوة القانون وزوال وقف التنفيذ أي الحكم برفض الإشكالات المقدمة وبالتالي رفض وثق التنفيذ واستمراره ليس بحاجة الى استخدام القوة الجبرية ، فطبيعة الحكم ذاتها في الإشكال تؤدي الى هذه النتيجة ، وبناء عليه لا يحتاج الاستمرار في التنفيذ في هذه الأحوال أن يكون الحكم بالرفض سنداً تنفيذياً أو اتخاذ الشروط والإجراءات اللازم توافرها لصحة التنفيذ، إنما تكون هذه الأمور على السند التنفيذي الأصلي (خليل، 2000).

بناء على ما سبق إن الحكم برفض طلب وقف التنفيذ غير قابل للتنفيذ الجبري، وذلك لإنه لا يصدر بأي إلزام إنما يؤكد على أن الطالب غير محق في طلبه، كما أن الأصل الاستمرار في التنفيذ وعدم وقفه، وطلبات وقف التنفيذ في الأحكام النهائية هي حالة استثنائية تكون في حالات معنية كالضرر الجسيم الذي لا يمكن تداركه وحالة الاستعجال والضرورة، حيث أرى في غير هذه الحالات ليس من الضرورة التوسع في قبول طلبات وقف التنفيذ انما التأكد من وجود مبررات لوقف تنفيذ الحكم، وذلك لإنه حالة استثنائية كما ذكرنا و يمكن أن تؤدي إلى مماطلة في تنفيذ الحكم وبالتالي التعسف في استخدام طلبات وقف التنفيذ للإضرار بالمحكوم له.

الفرع الثاني: الحكم الصادر بوقف التنفيذ

إن تنفيذ الحكم الصادر بقبول وقف التنفيذ لا يحتاج إلى اتخاذ وسائل مادية لتنفيذ الحكم الذي قرره قاضي محكمة النقض، وبالتالي لا يحتاج إلى التنفيذ الجبري، على الرغم من أن الحكم الذي يصدر بوقف التنفيذ يكون صادراً بإلزام إلا ان هذا الإلزام لا يقتضي اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، فيكفي نفاذ هذا الحكم لجعل التنفيذ موقوفاً دون الحاجة للبحث عن مقومات السند التنفيذي ومدى استيفاء مقدمات التنفيذ الجبري وإجراءاته (خليل، 2000).

فهذا الحكم هو إجراء وقتي يصدر من المحكمة لتعليق تنفيذ الحكم الأصلي مؤقتاً لحين البت في الطعن، فلا ينفّذ الحكم بحد ذاته جبرياً بل يوقف تنفيذ الحكم الذي صدر في الأصل، ويكون تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض باستلام صورة مصدقة من محكمة النقض بالحكم بوقف التنفيذ ثم يتم تقديمها لمحكمة التنفيذ، حيث يطلب المحكوم عليه من القاضي وقف تنفيذ الحكم بأمر من محكمة النقض، ويتم وقف التنفيذ كاملاً إذا لم يباشر المنفذ في التنفيذ، أما في حالة كان قد بدأ في إجراءات التنفيذ فيتم وقفه من النقطة التي وصل إليها وليس بأثر رجعي (الجارحي، 2013).

إذن ان الحكم الصادر بالوقف لوحده غير قابل للتنفيذ الجبري، كما إنه يوقف التنفيذ من النقطة التي وصل إليها وليس بأثر رجعي، فالحكم يمنع الاستمرار في التنفيذ ابتداء من صدور الحكم دون أن يمس ما سبقه من إجراءات وهذا ما استقرت عليه المحاكم الفلسطينية، فمحكمة النقض تحكم في طلب وقف التنفيذ إما بقبول الطلب أو رفضه، وكما ذكرنا سابقاً يشترط التقدم بطعن في الحكم أمام محكمة النقض لتقديم طلب وقف تنفيذ، فعند الفصل في الطعن المقدم إليها يمكن أن تحكم محكمة النقض بموضوع الطعن وبالتالي قبول الطعن ونقضه.

إلا انه هناك بعض القوانين يكون لهذا الحكم أثر رجعي يحيث يتضمن مع وقف التنفيذ ايضاً إعادة الحال إلى ما كانت عليه وقت تقديم الطلب كالقانون المصري، حيث نتيجة الحكم الصادر تكون إما رفض طلب الوقف أو قبوله فقط أو وقف التنفيذ مع الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

فهل الحكم الصادر بوقف التنفيذ وإعادة الحال الى ما كانت عليه قابل للتنفيذ الجبري أم لا؟

للإجابة على هذا السؤال علينا أن نفرق بين حالتين، الحالة الأولى اذا كان قد شرع في التنفيذ بالفعل دون اكتماله أي قد بدأ في التنفيذ، وعند صدور الحكم بوقف التنفيذ وإعادة الحال توقف التنفيذ إلى الإجراء الأخير قبل صدور الحكم ولم يكن التنفيذ منتهياً، كما لو كان الحجز قد وقع دون أن يقع البيع أو استلام المبلغ، في هذه الحالة لا يحتاج الحكم إلى التنفيذ الجبري لحصول المحكوم له على المنفعة المرجوة فلا يحتاج استعمال أي قوة جبرية أو البحث في توافر مقدمات التنفيذ، فالحجز الذي كان قد وقع يسقط دون الحاجة لإي إجراء، ويكفي نفاذ الحكم الصادر فبمجرد صدور الحكم بوقف التنفيذ وإعادة الحال إلى كان عليه تصبح إجراءات التنفيذ التي قد اتخذت منذ تقديم الطلب كأن لم تكن وتزول أثرها (خليل، 2000).

أما الحالة الثانية التي يكون التنفيذ فيها قد تم فعلاً بعد تقديم طلب الوقف وقبل الفصل فيه، فإذا ما فصل بالطعن بوقف التنفيذ وإعادة الحال الى ما كان عليه وكان التنفيذ قد تم، فهنا نكون أمام حكم إلزام يتطلب استعمال القوة الجبرية إذا لم يقم الصادر ضده الحكم بتنفيذه اختيارياً، وأن استرداد ما تم قبضه أو تسليمه

من أموال عن طريق التنفيذ والذي لاحقا حكم بوقفه وإعادة الحال الى ما كانت عليه، يحتاج الى تدخل سلطة التنفيذ بمعنى اخر إلغاء لهذا التنفيذ ويكون بناءاً على طلب المحكوم له بالوقف أمام محكمة التنفيذ ويسمى هذا بالتنفيذ العكسي، ويكون هذا باتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري ومقدمات التنفيذ، وبالتالي في هذه الحالة يكون الحكم الصادر بطلب الوقف وإعادة الحال قابلاً للتنفيذ الجبري (عبدالله، 2014).

يتم اتخاذ طلب التنفيذ العكسي لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ الحكم فهو إجراء قانوني يهدف إلى إصلاح الاثار الناتجة عن تنفيذ حكم تم إلغاؤه، فإذا ما صدر حكم من محكمة النقض بقبول الطعن المقدم إليها ونقضه وكان قد تم تنفيذ الحكم قبل الفصل في موضوع الطعن، فيمكن للطرف المتضرر في هذه الحالة أن يطلب التنفيذ العكسي لاستعادة الحقوق التي فقدها نتيجة تنفيذ الحكم الذي تم إلغاؤه أو اذا ما تم تنفيذ الحكم بشكل غير قانوني، ويشترط لتقديم طلب التنفيذ العكسي والذي يكون أمام محكمة التنفيذ وجود قضية تنفيذية قد فصل فيها أمامها، فإذا كان التنفيذ قد تم رضائياً دون وصول الحكم إلى التنفيذ فلا يمكن تقديم طلب تنفيذ عكسي لاستعادة الحقوق التي تم تسليمها لعدم وجود قضية تنفيذية سابقة قد حكم بها، كما يشترط وجود حكم قضائي بإلغاء أو تعديل الحكم المنفذ لطلب تنفيذ هذا الحكم عكسياً وإعادة الحال إلى ما كنت عليه (خليل، 2000).

وعند المطالبة بالتنفيذ العكسي وفقاً للقانون المصري أمام قاضي التنفيذ على المنفذ ان يراعي كافة إجراءات التنفيذ ويتم اتخاذ هذه الإجراءات كما لو كان التنفيذ اصلياً، فيتم إعلان السند التنفيذي للمدين بالرد وتكليفه بالوفاء وانتظار المهلة القانونية بحسب اذا ما كان التنفيذ مباشراً أو بطريق الحجز أو كان واقعاً على عقار أو منقول، وكذلك إذا ما كان في حيازة المدين أو في حيازة الغير، إلا انه ليس بالضرورة أن يباشر التنفيذ العكسي بنفس طريقة التنفيذ الأصلي (خليل، 2000).

يتبين مما سبق إن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ غير قابلاً للتنفيذ الجبري إلا في حالة واحدة، وهي الحكم بوقف التنفيذ وإعادة الحال الى كانت عليه وعندما يكون التنفيذ قد تم كاملاً بعد تقديم الطلب وقبل

صدور الحكم والفصل فيه، ففي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى استعمال القوة الجبرية والتنفيذ الجبري ويكون بطلب يقدم لقاضي التنفيذ ويسمى بالتنفيذ العكسي، بحيث يصبح المنفذ هو منفذ ضده والمنفذ ضده منفذ يطالب فيه بإلغاء التنفيذ السابق واسترداد المال، والحكم له بالتعويضات إذا ما ألحقه ضرر جراء التنفيذ الذي قد تم، وللمطالبة بالتنفيذ العكسي يشتروط وجود قضية تنفيذية سابقة في ذات النزاع قد فصل فيها وتم تنفيذها ووجود حكم إلغاء تنفيذ وإعادة الحال الى ما كان عليه، فإذا كان التنفيذ قد تم اختيارياً دون وجود قضية تنفيذية فلا مجال للمطالبة بالتنفيذ العكسي.

أما وفقاً لمحكمة النقض الفلسطينية فالحكم الذي يصدر في طلب وقف التنفيذ يكون إما بالقبول أو بالرفض فقط دون الدخول في موضوع الطعن، وإذا ما حكمت بقبول الطلب ووقف التنفيذ فيتم وقفه من النقطة التي وصل إليها وليس بأثر رجعي، فهي تفصل في الطلب فقط ولا تحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وبالتالي لا مجال للتنفيذ العكسي عند الحكم بالطلب، إنما يطبق عند فصل المحكمة بموضوع الطعن فإذا ما قبلت الطعن ونقضته فيمكن اللجوء إلى إلزام طالب التنفيذ الأول أن يعيد ما قبضه من ذلك التنفيذ دون الحاجة لقضية جديدة.

حيث أرى أن التنفيذ العكسي له ميزة وأهمية كبيرة قد جاء بها قانون التنفيذ لاسترداد المنفذ ضده أمواله التي قد تم التنفيذ عليها سواء كانت عقار او منقول، فعند إصدار محكمة النقض حكمها في الطعن المقدم اليها وكان لم يوجد طلب وقف تنفيذ قدم اليها او أنها رفضت طلب وقف التنفيذ أو لم تفصل في طلب الوقف، وكان التنفيذ مستمر وتم قبل صدور الحكم في الطعن بنقض الحكم وإعادة الحال الى ما كان عليه، فطريقة التنفيذ العكسي هي الحل الأسرع والأسهل لإلغاء التنفيذ السابق، فلا حاجة إلى تقديم دعوى جديدة والقيام بإجراءات طويلة بمطالبة مالية او ما تم التنفيذ عليه لاسترداده.

كما أنه يمكن الطعن في الحكم الصادر بطلب وقف التنفيذ بالاستئناف اذا ما كان الحكم امام قاضي التنفيذ بصفته قاضيا للامور المستعجلة، عندما يرفع اليه الطلب من خلال اشكال يكون المطلوب فيه اجراء وقتي

وهو وقف التنفيذ مؤقتاً، فتعد الأحكام بهذه الطلبات صادرة من محكمة الدرجة الاولى في مادة مستعجلة إلا انه يراعي ميعاد الطعن بالاستئناف في الاحكام المستعجلة وهو سبعة ايام من تاريخ صدور الحكم، وايضاً يمكن استئناف الحكم الصادر من قاضي التنفيذ في التنفيذ العكسي فهو يعتبر صادر من محكمة الدرجة الأولى، لهذا يمكن استئنافه امام محكمة البداية بصفتها استئنافية، أما بالنسبة للاحكام الصادرة بوقف التنفيذ من محكمة النقض لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن (التكروري، 2020).

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع وقف التنفيذ امام محكمة النقض والذي يعتبر استثناءا على الاصل وجدنا أن وقف التنفيذ يعتبر حماية لحقوق الطاعن التي من الصعب استردادهاأو إعادتها الى ما كانت عليه إذا ما كان محقا في طعنه، حيث بينت الباحثة في مبحثين تطرقنا في الاول منهما طبيعة الحكم الصادر من محكمة الاستئناف وامكانية الطعن به والى اختصاصات محكمة النقض ومما تتشكل والشروط الواجب توفراها بالحكم حتى يمكن الطعن به بالنقض واسباب الطعن بالنقض التي تتمثل في مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وبطلان الحكم او بطلان إجراءات أثرت في الحكم وكما أنه قد وضحت مدى سلطة المحكمة في الحكم بوقف التنفيذ او رفضه والمعايير والمبررات التي تأخذها بعين الاعتبار عند الحكم بوقف تنفيذ الحكم، وكيفية تقديم طلبات وقف التنفيذ والاثار التي تترتب على حكم المحكمة برفضها او قبولها.

ومن خلال دراسة موضوع وقف التنفيذ أمام محكمة النقض توصلت الباحثة الى عدة نتائج وتوصيات، ومن أهمها:

النتائج

1. لم يأتي المشرع الفلسطيني على تنظيم قانوني مكتمل بشأن إمكانية وقف تنفيذ أحكام محكمة الاستئناف، حيث جاءت المادة (240) من قانون أصول المحاكمات الكدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 لتشير فقط إلى إمكانية وقف تنفيذ تلك الأحكام بقرار من محكمة النقض بناء على طلب الطاعن بكفالة أو بدونها.
2. وبذلك فإن النص لم يأت على ذكر الشروط الواجب توافرها حتى تقرر المحكمة إجابة الطلب ومن ثم لم يأت على تناول الأحكام الناظمة للكفالة المشار إليها.
3. تولى كل من القضاء والفقه معالجة النقص في الأحكام القانونية التشريعية الناظمة لمسألة وقف تنفيذ أحكام محكمة الاستئناف، حيث بينت أنه يشترط لحصول ذلك أن يقدم طلب وقف التنفيذ قبل تمام

التنفيذ وأن تتحقق الخشية من وقوع ضرر جسيم من التنفيذ يتعذر تداركه وأن هناك ترجيح بإلغاء النقض لحكم الاستئناف.

4. لم يعالج المشرع الفلسطيني الحالة التي يقدم فيها طلب وقف التنفيذ قبل تمام التنفيذ إلا أنه يتم قبل أن يفصل في الطلب، بينما عالجتها المادة (251) من قانون المرافعات المصري بقولها: " ينسحب الأمر الصادر بوقف التنفيذ على اجراءات التنفيذ التي اتخذها المحوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ". وقد استند المشرع المصري في موقفه إلى القاعدة الإجرائية العامة بأن الحكم يستند إلى يوم إقامة الدعوى.

5. جعل المشرع لمحكمة النقض سلطة مطلقة فيما يخص الكفالة، فهي تحدد قيمتها ونوعها، كما لها أن تأمر بما تراه مناسبا لصيانة حقوق المطعون ضده إذا ما صدر الحكم في الطعن الأصلي لصالحه، فهي قد تأمر بتقديم كفيل مقتدر أو تسليم الشيء المتنازع عليه إلى شخص ثالث ليكون حارساً عليه لحين الفصل في النزاع، وقد تحكم بوقف التنفيذ دون كفالة إذا وجدت أن لا خطورة تستدعي وجودها.

6. للمحكمة سلطة تقديرية في قبول طلبات وقف تنفيذ الحكم او رفضها، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود مبررات لوقف التنفيذ، كما أن لها سلطة في إلزام طالب الوقف بتقديم كفالة وتقدير قيمتها.

التوصيات

1. توصي الباحثة في توحيد الأحكام النهائية التي يصلح الطعن بها بالنقض بحيث تشمل الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف والأحكام النهائية الصادرة من محاكم البداية بصفتها الاسئنافية دون الحاجة لإذن بذلك.
2. توصي الباحثة بضرورة البت في طلبات وقف التنفيذ المقدمة لمحكمة النقض بسرعة أكثر حتى لا يكون قد تم التنفيذ قبل صدور الحكم بالطلب فيصبح بلا جدوى.
3. توصي الباحثة المشرع الفلسطيني في إضافة بعض النصوص القانونية بشأن الكفالة في طلبات وقف التنفيذ وتوضيح مصيرها وصلاحية المحكمة بشأنها.
4. تقترح الباحثة بأن يضاف مواد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية يوضح فيها الطبيعة القانونية للطلب المقدم بوقف التنفيذ والقرار الصادر بشأنه ومبررات وقف التنفيذ.

المصادر والمراجع

المصادر

القرار بقانون رقم (24) لسنة 2024 بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، الجريدة الرسمية الفلسطينية، العدد (30)، صفحة 5 (دولة فلسطين 2024).

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2000، الوقائع الفلسطينية، العدد 38، ص 5 (دولة فلسطين 2001).

قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966، الجريدة الرسمية، العدد (1853) (دولة فلسطين 1966).

قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005، الوقائع الفلسطينية، العدد (63)، ص 46 (دولة فلسطين 2006).

قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001، الوقائع الفلسطينية، العدد (38)، ص 297 (دولة فلسطين 2001).

المراجع العربية:

أبو الوفا، أحمد أبو الوفا. (1965). لمرافعات المدنية والتجارية. ط8، دار المعارف.الاسكندرية.

أبو الوفا، أحمد. (1968). المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 وقانون الإثبات رقم 35 لسنة 1968.مكتبة الوفاء القانونية. الإسكندرية.

خليل، أحمد. (2000). طلبات وقف التنفيذ أمام محاكم التنفيذ ومحاكم الطعن في المواد المدنية والتجارية.ط1.الاسكندرية:دار المطبوعات الجامعية.

القرار بقانون رقم (24) لسنة 2024 بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، الجريدة الرسمية الفلسطينية، العدد (30)، صفحة 5 (دولة فلسطين 2024).

أبو عبد، إلياس. (1977). المراجعة التمييزية في الأصول المدنية . الجزء الأول .لايوجد دار نشر.

عبدالله، جميلة عيسى عبدو. (2014). الأحكام التي تصلح للنقض. منشورة. جامعة النجاح الوطنية.نابلس.

جميعى، حسن عبدالباسط. (1975). طرق وإشكالات التنفيذ في قانون المرافعات الجديد .القاهرة. دار الفكر العربي.

قدوري، حسين علاء. (2021). الصفة التمييزية لدى محاكم الاستئنافية في القانون العراقي.المرجع الالكتروني للمعلوماتية.

ظاهر، حسين محمد حسين. (2019). التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية في المواد القانونية والتجارية.منشورة .جامعة النجاح الوطنية.فلسطين.

السمامعة، خالد رضوان أحمد. (2015). أحكام المنازعات الوقتية في قانون التنفيذ الأردني.منشورة.جامعة العلوم الإسلامية العالمية.الأردن. دار المنظومة.

شعله، سعيد أحمد. (2001). قضاء النقض المدني في الطعن في الأحكام .دون طبعة.توزيع منشأة المعارف.

فوده، عبد الحكم. (2006). حجية وفوة الأمر المقضي في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض.دون طبعة.دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.

الشواربي، عبد الحميد. (1996). طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية.منشأة المعارف .الاسكندرية.

التكروري، عثمان. (2019). الكافي في شرح قانون أصول المحامات المدنية والتجارية. ط4.فلسطين: المكتبة الأكاديمية.

التكروري، عثمان. (2020). الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005.ط1.فلسطين.

أبو مارية، علي. (2020). وقف تنفيذ الحكم كإحدى ضمانات المحكوم عليه بالنفاذ المعجل وفق قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.رسالة ماجستير منشورة .جامعة فلسطين الأهلية.فلسطين.

عبد الرحمن، فايز أحمد. (2006). التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية.دون طبعة.الاسكندرية.دار المطبوعات الجامعية.

محمد، محمد نصر. (2012). أحكام وقواعد التنفيذ.الراية. ط 1.

الجارحي، محمد وليد. (2013). النقض المدني تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض في الأحكام المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصي.

شاهين، محمود توفيق. (2015). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسيطيني. دار وائل للنشر.

هرجه، مصطفى مجدي. (2018). اشكالات التنفيذ المدنية في ضوء الفقه والقضاء. ط1.مصر.دار محمود للنشر والتوزيع. 10.

عوايصة، ناظم محمد. (2002). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.رقم 2 لسنة2001.لايوجد دار نشر.فلسطين.

عمر، نبيل اسماعيل. (2004). الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية.دون طبعة.الاسكندرية.دار الجامعة الجديدة للنشر.

الرملاوي، نهاد سعيد. (2014). أسباب الطعن بالنقض في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.منشورة.جامعة الأزهر.

عيد، هاني عبد المولى عبد العزيز. (2020). الأحكام القضائية بين المنازعة في تنفيذها ووقف قوتها التنفيذية "دراسة تأصيلية تحليلية وفقًا لقانون المرافعات المدنية. *32*(35)، 1-55.

علي، ئيوه عبدالله. (2017). الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل.منشورة.جامعة كركوك.العراق.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

STAY OF EXECUTION BEFORE THE PALESTINIAN COURT OF CASSATION

By
Kawther hjab

Supervisor
Ghassan Khaled

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Privat Law, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2025

STAY OF EXECUTION BEFORE THE PALESTINIAN COURT OF CASSATION

By

Kawther hjab

Supervisor

Ghassan Khaled

Abstract

This study focuses on applications for a stay of execution before the Palestinian Court of Cassation. It clarifies the nature of the judgment issued by the Court of Appeal, its res judicata authority, and the possibility of challenging it. The grounds for challenging a Court of Appeal judgment include whether the appeal is based on a violation of the law, an error in its application or interpretation, the existence of nullity in the judgment or in the procedures affecting it, or a contradiction with a previous judgment that has acquired the authority of res judicata.

As a general rule, a judgment rendered by the Court of Appeal is enforceable. However, an exception to this general rule allows the appellant to submit an application for a stay of execution when filing a cassation appeal, provided that it is supported by serious reasons and justifications. These reasons usually involve the risk of causing substantial and irreparable harm. The law grants the Court of Cassation wide discretionary powers to determine whether such reasons exist. Accordingly, it may either grant or reject the application for a stay, and it may also require the applicant to provide a guarantee in a manner it deems appropriate.

Furthermore, it is possible to combine an application for a stay of execution filed before the Court of Cassation with a stay of execution request submitted to the Execution Judge in his capacity as an urgent matters judge. Palestinian law does not preclude such a combination.

keywords: Execution, Court of Cassation